المنهج الأقوم

في الرفع والضم

والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وإثبات حي على خير العمل في التأذين

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

(١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ)





صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ولقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي» الخبر، وقد بيّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن

والحسين وذريّتهما عليهم السلام عندما جلَّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت عليهم السلام مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

قال والدنا الإمام الحجّة: مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام: (واعْلَمْ أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً

قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥][(١)].

ويسرّ مكتبة أهل البيت عليهم السلام أن تقدّم لك أخي المؤمن الكريم كتاب (المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ)، تأليف الإمام الحجّة المجدّد للدين: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام (١٣٣٢هـ، ١٤٢٨هـ)، إمام الأمة، ونجم العترة، مَنْ قال في شأنه العلماء الأعلام: (وحِيْدُ عَصْرِهِ في القيادَةِ الروحيَّة، وسفيرُ الإسلامِ لتجْدِيْدِ مَعرِفةِ نُظُمِهِ الأساسيَّة، ومُنْتِجُ الثروةِ العُظْمَىٰ من علومِ العِتْرَةِ النبويّة، وحامي سَرْحِ الشريعةِ المطهَّرةِ من تيّاراتِ المبادئِ الإلحاديّة، عالِمُ العالَمِ الوحيد، والناقدُ الثبْتُ المسدَّدُ الرشيد، ربَّاني العِتْرَةِ وحافظُها، ونحريرُها وحجّتها، الإمام المجدّد لتراثِ آل الرسول، والقاموس المحيط بعِلْمَي المعقول والمنقول)[(٢)]، (رأَسُ العِترة، وإمامُ الفَتْرَة، ولبُّ اللباب، وخليفةُ النَّبيِّ والكتابِ، كَاهِلُ الدِّينِ الأَعظم، وسَنامُهُ الأَفخم، مَنْ زاحم بِمَنْكبيه الكواكب، ونَطح بهامته النُّجومَ الثواقب، وبلغ الغايةَ القصوىٰ في المكارمِ والفضائلِ والمناقب، مَنْ أَسْلَسَتْ له كلُّ العلومِ قيادَها، وأَسْلمتْ إليه الحكمةُ والعبقريَّةُ زِمامها، ورَكَعَتْ له أسفارُ المعارف، وسَجَدَ له عِلْمُ اللسان، وخَدَمَهُ عِلْمُ البلاغةِ والبيان، تربَّعَ عَلَىٰ عَرْشِ الدِّيْنِ والعِلْم، وأَخَذَ بزِمَامِ سُلطانِ العِلْمِ ودَوْلتِهِ أَكثرَ من نِصْفِ قَرْنٍ، فجدَّد اللَّهُ به مَعالِمَ الدِّيْنِ وشَرائعَه، وأَحيا به ما مات، وَرَدَّ بسعيه ما فات، فهو خِيْرَةُ اللَّهِ في القَدَرِ الماضي، وصفوتُهُ لتجديدِ الدِّينِ

---

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

(٢) من كلام للسيد العلامة: الحسن بن محمد الفيشي رحمه الله تعالىٰ في ترجمته للمؤلِّف عليه السلام في آخر كتاب التحف شرح الزلف.

في رأسِ هذا القَرْن، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾)[١].

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت عليهم السلام:

١. الشافي، تأليف: الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة: الحسن بن الحسين بن محمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ١٣٨٨هـ.

٢. مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف: القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣. مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ، ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام ٦١٤هـ.

٤. مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني عليه السلام ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥. مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، تأليف: الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ٦٥٢هـ.

٦. مجموع السيد حميدان، تأليف: السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧. السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف: الإمام أحمد بن هاشم عليه السلام ت ١٢٦٩هـ.

---

(١) من كلام للسيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض المؤيدي الضحياني حفظه الله تعالى.

٨. لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف: الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ ١٤٢٨هـ.

٩. مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي عليهما السلام، تأليف: الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠. شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف: الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ت ٦١٤هـ.

١١. صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف: الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ت ٦١٤هـ.

١٢. المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ: السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة: محمد بن الحسن العجري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٣. هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف: السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام ت٨٢٢هـ.

١٤. الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف: الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام ٤٢٤ هـ.

١٥. المنير على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام تأليف: أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦. نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام: الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام ٨٢٢هـ.

١٧. تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف: الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ٤٩٤هـ.

١٨. عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩. أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله عليه السلام وأخيه إدريس بن عبدالله عليه السلام، تأليف: أحمد بن سهل الرازي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

٢٠. الوافد على العالِم، تأليف: الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام ٢٤٦هـ.

٢١. الهجرة والوصية، تأليف: الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام.

٢٢. الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف: الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣. المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف: القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤. خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥. رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف: الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ت٦١٤هـ.

٢٦. الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف: الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧. إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف: الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨. الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف: الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩. النور الساطع، تأليف: الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي عليه السلام ١٣٤٣هـ.

٣٠. سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف: السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد عليهم السلام ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١. الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس، ويليه: الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف: السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد عليه السلام (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢. أصول الدين، تأليف: الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣. الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف: القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ٦٦٧هـ.

٣٤. العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد عليه السلام ٦٦٣هـ.

٣٥. الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، تأليف: الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام ٢٤٦هـ.

٣٦. كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف: الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام ٤٢٤هـ.

٣٧. مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليه السلام ١٣١٩هـ.

٣٨. القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف: السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد عليه السلام (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩. قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠. نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١. معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢. الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣. من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤. التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥. المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف: الإمام الحجة: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام.

٤٦. الأساس لعقائد الأكياس، تأليف: الإمام القاسم بن محمد عليه السلام.

٤٧. البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨. الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩. المختار من (كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف: الإمام عزالدين بن الحسن عليه السلام ت٩٠٠هـ).

٥٠. شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف: العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١. الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالىٰ.

٥٢. تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٥٣. سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين: الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٥٤. سلسلة تعليم مبادئ الحساب: الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلىٰ ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٥٥. تسهيل التسهيل علىٰ متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٥٦. أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية علىٰ صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالىٰ.

٥٧. متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف: العلامة محمد بن يحيىٰ بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨. الموعظة الحسنة، تأليف: الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليه السلام - ١٣١٩هـ.

٥٩. أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالىٰ.

٦٠. المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالىٰ.

٦١. سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين: الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٦٢. سلسلة تعليم مبادئ الحساب: الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٦٣. المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤. المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف: العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف: السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦. الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف: الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.

٦٧. مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٨. كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٩. المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٠. محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧١. زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٢. المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت عليهم السلام ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به عليه السلام فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة:

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

فبين يديك أيها المسترشد الكريم هذا المؤلَّف الرائع (المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفع الأعم) تأليف الإمام الحجة: مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، وهو -كما حكى المؤلّف عليه السلام- عبارةٌ عن سؤال وَرَدَ إليه من السَّيِّد العلامة محمدِ بن إبراهيمَ بنِ القاسمِ بن الإمامِ الهادي الحسن بن يحيى القاسمي حرسه الله تعالى، حول بعض المسائل الفقهيّة كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والضمِّ والإرسال وغيرها، فأجابه عليه السلام بهذه الأجوبة الرائعة، والأدلة الساطعة، التي تحمل في جوانبها قمّة الإنصاف، والدعوة إلى جمع الكلمة ونَبْذ الخلاف، وترك ركوب كاهل الاعتساف، والاعتصام بالكتاب وصحيح السنة، والتَّمَسُّك بما دلَّت عليه الأدلة القاطعة التي روتها طوائف الأمة، وأَبَانَتْ عن عِلْمٍ غَزِيْر، وإنصافٍ كبير.

ولقد جَمَعَ هذا المؤلَّفُ -على صِغَرِ حَجْمِه، وإِيجازِ لَفْظِه- فأَوْعَى، وعَمَّ فأَغْنَى، وأَتَى فيه من الفوائد ما كثر وطاب، وأَفْعَمَ الوِطَاب، ولقد أجاد الإمام المولِّف وأفاد، وَأَلَـمَّ بالمراد، وحشدَ فيه خيل الأدلَّة ورجلها، بعبارات أنيقة، وإشارات رشيقة، ولم لا يكون كذلك، وفوق ما هنالك، واللسان العربيُّ لسانُه، وذلك الميدان ميدانُه، وعند جُهَيْنَةَ الْخَبَرُ اليَقِيْنُ.

[بعض الأبحاث في المنهج الأقوم]

تَحَدَّث الكتاب عن كثير من القضايا التي كثر فيها الخلاف، ويمكنُ أن نُجْمِلَها في النقاط التالية:

- الكلام على الإنكار في المسائل النظرية الاجتهادية الخلافية.
- شرعيّة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
- الكلام على تعديل أبي خالد الواسطي رحمه الله تعالى، والكلام على مجموعِ الإمامِ الأعظم زيد بن علي عليهما السلام، وتلقي أهل البيت عليهم السلام له بالقَبول.
- الأدلة على مشروعيّة الإرسال في الصلاة، وذكر كثير من القائلين والعاملين به من الصحابة والتابعين، وسادات التابعين، وفقهاء الأمصار.
- الأدلة على مشروعيّة الأذان بحيَّ على خير العمل.
- الأدلة على ثبوت الجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، والرَّدّ على من نفاه.
- معنى الزيدية، ومعنى الانتساب إلى الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام، وتصحيح الغلط في ذلك.
- الأئمة الأربعة كانوا من أتباع العترة عليهم السلام.
- الإعراض عن علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم أسباب الخلاف.
- ذِكر مقتطفات من كلام السَّيِّد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، ومن كلام الفقيه العلامة صالح بن مهدي الْمَقْبَلِي حول أهل البيت عليهم السلام.

وغيرها من أبحاث رائعة، وفوائد نافعة.

قسم التحقيق – مكتبة أهل البيت عليهم السلام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة التأليف]

وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَـمِيْنَ، القَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْـمُبِينِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء: ١٣٥]، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ، وَخَاتَـمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ الَّذِيْنَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ فِي الصَّلَاة، كَمَا فِي أَحَادِيثِ التَّعْليمِ وَالتَّلْقِيْنِ، وَقَرَنَهُمْ فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِهِمْ مَعَ كِتَابِ الله، كَمَا فِي أَخْبَارِ الثَّقَلَيْنِ بِيَقِين، وَرِضْوَانُ اللَّهِ عَلَى صَحَابَتِهِ الأَبْرَارِ، مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، الَّذِيْنَ وَرَدَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ فِي الذِّكْرِ الْـمُبِين، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ.

[سبب التأليف]

وَبَعْدُ، فَقَدْ كَانَ الاطِّلَاعُ عَلَى الكِتَابِ الْكَرِيم، وَالْخِطَابِ الوَسِيْم، الْـمُتَضَمِّنِ لِلسُّؤَال، وَطَلَبِ حَلِّ الإِشْكَال، الَّذِي أَوْرَدَهُ الْوَلَدُ العلَّامَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ القَاسِمِ بْنِ الإِمَامِ الهَادِي حَرَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَنَا وَإِيَّاهُ لاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالصَّواب، وَسُلُوكِ مَنْهجِ السُّنَّةِ وَالكِتَاب، وَجَنَّبَنَا ابْتِدَاعَ الغَيِّ وَرُكُوبَ كَاهِلِ التَّعَسُّفِ؛ إِنَّهُ كَرِيمٌ مُنْعِمٌ وَهَّاب، وَأَعَادَ عَلَيْهِ أَزْكَى التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيْمِ، وَالبَرَكَاتِ وَالتَّكْرِيم.

قَالَ السَّائِلُ حَرَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ.

مَوْلَانَا وَشَيْخَنَا الوَالِدَ العلَّامَة الحُجَّة نَجْمَ آلِ الرَّسُولِ سَيِّدي مَجْدَ الدِّينِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيَّ حَفِظَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَشَرَحَ صَدْرَكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَسَاقَ فِيْهِ، وَسَأُورِدُ الْـمَقْصُودَ مِنَ السُّؤَالِ، وَأُتْبِعُهُ بِالْجَوَابِ؛ قَصْدًا للاِخْتِصَار، وَلِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ السَّفَرِ مِنَ الاِقْتِصَار.

فَأَقُول، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَصُول: أَمَّا قَوْلُكُم لما حَصَلَ بَيْنَنَا بَعْض مُنَاقَشَةٍ فِي مَسْأَلَةِ الرَّفْعِ وَالضَّمِّ، وَعَرَفْنَا مِنَ الْـمُنَاقِشِ الإِنْكَارَ عَلَيْنَا بِعَدَمِ فِعْلِنَا لِذَلِكَ.

[حكم الإنكار في المسائل النظرية الاجتهادية الخلافية]

فَالْجَوَاب، وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَاب: أَنَّهُ لَا مَجَالَ هُنَا للإِنْكَار، وَلَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَ أُولِي الأَنْظَار.

أَمَّا أَوَّلًا: فَهَذِهِ مِنَ الْـمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ الاِجْتِهَادِيَّةِ الْخِلَافِيَّةِ، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ فَلَا يُنْكَرُ فِيْهِ عَلَى الْـمُجْتَهِدِ، وَلَا عَلَى الْـمُتَابِعِ لَهُ؛ إِذْ غَايَةُ مَا يَلْزَمُهُ إِبْلَاغُ جَهْدِهِ، وَتَوْفِيَةُ الاِجْتِهَادِ حقّه، وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

هَذَا فِي حَقِّ الْـمُتَحَقِّقِ خَطَؤُهُ، فَكَيْفَ بِالْـمُصِيْبِ، أَوْ مَنْ لَـمْ يَتَحَقَّقْ خَطَؤُه؟!.

وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ كَثِيْرَةٌ، كِتَابًا وَسُنَّةً، وَقَدْ كَفَانَا الْـمَؤُونَةَ[١] إِجْمَاعُ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ.

---

(١) الْـمَؤُونَة: الثِّقْلُ، وَفِيهَا لُغَاتٌ: إِحْدَاهَا: عَلَى فَعُولَةٍ -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ- وَالْجَمْعُ مَئُونَاتٌ عَلَى لَفْظِهَا. وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: مُؤْنَةٌ -بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ-، وَالْجَمْعُ مُؤَنٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. وَالثَّالِثَةُ: مُوْنَة -بِالْوَاوِ- وَالْجَمْعُ مُوَن، مِثْلُ سُورَةٍ وَسُوَرٍ. انتهى بتصرف من (المصباح).

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي: أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَالْـمُجْتَهِدَ الْـمُخَالِفَ لَهُ بَعْدَ إِبْلَاغِ الْوُسْعِ مَعْذُورٌ، غَيْرُ آثِمٍ بَلْ مَأْجُور، أَوْ أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ، وَأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْـمُجْتَهِدِ مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَمَا ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي الأُصُولِ.

أَمَّا الإِنْكَارُ عَلَىٰ الْـمُجْتَهِدِ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ، بِمَعْنَىٰ التَّأْثِيمِ أَوْ عَلَىٰ مُتَّبِعِهِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ القَطْعِيَّ الْـمَعْلُومَ.

وَغَايَةُ مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْـمُنْكِرُ أَنَّ عِنْدَهُ -مَثَلًا- خَبَرًا قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ، فَلَا يَلْزَمُ الْـمُجْتَهِدَ الْـمُخَالِفَ لَهُ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْـخَبَرُ عِنْدَهُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ مَجْرُوحًا، أَوْ فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَهْوَ مُكَلَّفٌ بِمَا صَحَّ لَهُ، أَوْ يَكُونَ فَهِمَ مِنْهُ خِلَافَ مَا فَهِمَهُ، أَوْ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ مُخَصِّصٍ لِعُمُومِهِ، أَوْ مُقَيِّدٍ لإِطْلَاقِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ هَذَا -وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا-، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِخَبَرٍ -مَثَلًا- هُوَ عِنْدَهُ أَصَحُّ، أَوْ مُرَجَّحٌ بِأَحَدِ أَوْجُهِ التَّرْجِيحِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهِ الْخِلَافِ الَّتِي لَا يُؤَاخَذُ فِيهَا الْـمُجْتَهِدُ إِلَّا بِمَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ نَظَرُهُ، وَ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَالْخِلَافُ فِي الْـمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ دُونِ نَكِيْرٍ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ الرَّاشِدِينَ إِلَىٰ هَذِهِ الغَايَةِ، وَإِلَىٰ يومِ القِيَامَةِ.

وَلَوْ صَدَرَ مِنَ البَعْضِ فَلَتَاتٌ عِنْدَ حِدَّةِ الْجِدَالِ تُوهِمُ التَّخْطِئَةَ، فَالْقَصْدُ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُ، أَوْ يَكُونُ الْـمَقْصُودُ بِهَا مَنْ يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ الْحَقِّ، وَإِلَّا فَالْخَطَأُ فِي جَنبَةِ الْـمُخَطِّي قَطْعًا؛ لِـمُخَالَفَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ عقْلًا وَشَرْعًا.

وَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَتَسَرَّعُ إِلَىٰ التَّخْطِئَةِ وَالنَّكِيرِ فِي الْـمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الظَّنِّيَّة، وَيَنْسَىٰ أَوْ يَتَناسَىٰ أَنَّ الْكَثِيْرَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَدْ أَجَازُوا الاِجْتِهَادَ وَالاِخْتِلَافَ فِي الْـمَسَائِلِ القَطْعِيَّة، وَاغْتَفَرُوهُ مَعَ مُخَالَفَةِ النُّصُوصِ الْـمُتَوَاتِرَةِ النَّبَوِيَّة، فَتَوَلَّوا الفَرِيقَينِ مِنْ أَصْحَابِ (صِفِّيْن) وَنَحْوِهِم، مَعَ مَا عُلِمَ بالنُّصُوصِ

الـمُتَوَاتِرَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤمِنٌ، وَلا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»[١]، وَمِنْ قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»[٢]، وَمِنْ قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حَرْبُكَ حَرْبِي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي»[٣]، وَمِنْ قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» الْخَبَرُ الـمُتَوَاتِرُ الـمَعْلُوم[٤]، وَقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ

---

(١) هذا الحديث الشريف من الأحاديث المعلومة، وممن رواه من غير أهل البيت عليهم السلام: مسلم (١/ ٨٤)، والترمذيُّ رقم (٣٧٢٦)، وأحمدُ بن حنبل في كتاب (فضائل الصحابة) (٢/ ٦٩٦) رقم (٩٤٨)، والنَّسائي في (السُّنن الصغرى) (٨/ ٨٤) رقم الحديث (٥٠١٨)، ورقم (٥٠٢٢)، وابن ماجه، رقم (١١٤)، وابن أبي عاصم في (كتاب السنة) (٢/ ٥٨٣) ومعه: (ظلال الجنة للألباني) رقم (١٣١٩)، وابن حبان (مج٩/ ص٤٠) رقم (٦٨٨٥)، وأبو نُعَيْمٍ في (حلية الأولياء) (٤/ ٢٠٤) رقم (٥٢٦٤)، وغيرهم كثير.

وقد خَرَّجَه مولانا الإمام الحجة/ مجدُالدين المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار (ط١) (٢/ ٦٥٧)، (ط٢) (٢/ ٧٢٠)، (ط٣) (٢/ ٨٩٧)، فمن أراد المزيد فليراجعه هناك.

(٢) قد توسَّع الإمام/ مجدالدين المؤيدي عليه السلام في تخريج أحاديث كون عليّ بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليه مع الحق، والحق معه، وحُجِّية قوله صلوات الله تعالى عليه وسلامه في كثير من مؤلَّفاته، انظر مثلًا: (لوامع الأنوار) (ط١) (١/ ١٤٣)، و(ط٢) (١/ ٢٠١)، (ط٣) (١/ ٢٨٧)، وانظر كتابه مجمع الفوائد (ط١) (ص/ ٣٩٤).

(٣) انظر (لوامع الأنوار) (ط١) (٢/ ٤٩٧-الفصل التاسع) و(٦٥١-الفصل العاشر)، (ط٢) (٢/ ٥٥٣)-و(٧١٥)، (ط٣) (٢/ ٦٤٤) و(٨٨٩).

(٤) قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في الجزء الأول من (لوامع الأنوار) في الكلام على حديث (غدير خُمٍّ) المعروف بحديث الموالاة: (وخبر الموالاة معلوم من ضرورة الدين، متواتر عند علماء المسلمين، فمنكره من الجاحدين.

أما آل محمد صلوات الله عليهم فلا كلام في إجماعهم عليه، قال الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في (الشافي): "هذا حديث الغدير، ظهر ظهور الشمس، واشتهر اشتهار الصلوات الخمس"). انتهى من (لوامع الأنوار).

وقال المقْبَلي في حُكْمِهِ على حديث الغدير: (نَعَم! فإن كان مثل هذا معلومًا، وإلَّا فما في الدنيا معلوم)، وقد بهرت كثرةُ طُرُقِهِ وصِحَّتُهَا الذهبيَّ على تعنته، واندهش لها، ومن ثَمَّ قرَّر تواتره في (سير أعلام النبلاء) (٧/ ٥١٧)، وقال: (هذا حديثٌ حَسَنٌ عَالٍ جدًّا، ومَتْنُهُ فمتواترٌ)، وقرر تواترَهُ أيضًا الحافظُ السيوطي في أزهاره، وكذا المحدِّثُ الكتاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر)

=

البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلى النَّارِ»(١)، الْخَبَرُ الَّذِي عَلِمَهُ الْخَاصُّ وَالعَامُّ، وَأَخْرَجَهُ أَهْلُ الصِّحَاحِ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَأَقَرَّ بِهِ الْخَلْقُ قَاطِبَةً، حَتَّى مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ:

وَنَهْــجُ سَبِيْلِي وَاضِحٌ لِمَنِ اهْتَدَى ... وَلَـكِنَّهَا الأَهْوَاءُ عَمَّتْ فَــأَعْمَتِ(٢)

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَمَسْأَلَةُ الضَّمِّ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا مِنَ الْهَيْئَاتِ أَو الْـمَنْدُوبَاتِ، لَا مِنَ الوَاجِبَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ الأُمَّة، وَأَعْلَامُ الأَئِمَّة.

وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّرْكِ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِم أَزْكَى التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيمِ.

(ط٢/ ص٢٠٦)، وقال فيه: (وممن صَرَّحَ بتواتره أيضاً المناوي في التيسير، نقلاً عن السيوطي، وشارح المواهب اللدنية...)، وكذا العجلوني في (كشف الخفا)، والجزري كذلك ممن قرر تواتره، وكذا السيد العلامة الكبير محمد بن إسماعيل الأمير، في (الروضة الندية شرح التحفة العلوية) (ص/ ١٧٥)، وقال محدثهم الأكبر ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري شرح البخاري) (٧/ ٩٣) ط: (دار الريان للتراث) عن حديث الغدير: (هو كثيرُ الطُّرُقِ جِدًّا، وقد استوعبها ابنُ عُقْدَةَ في كتاب مُفْرَدٍ، وكثيرٌ من أسانيدها صِحَاحٌ وحِسَان)، وقال ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة) بأنَّه: (حديثٌ صحيحٌ لا مرية فيه)، وكذا قال الشريف العلامة السمهودي في (جواهر العقدين)، وصحح وحسَّن الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) كثيرًا من طرقه.

ولكثرة تلك الطرق وصحتها قال الغزالي في كتابه (سِرّ العَالَـمَيْنِ): (أسفرت الحُجَّةُ وجهَهَا، وأجمع الجماهيرُ عَلَى مَتْنِ الحديث من خطبته في يوم عيد غَدِيْرِ خُمٍّ باتِّفَاق الجميع)، ومن أراد زيادة طلبها في كتاب (لوامع الأنوار) للإمام الحجّة: مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، ففيها شفاء الأُوام، ودواء السقام.

(١) انظر كتاب (لوامع الأنوار – الفصل السابع) للإمام الحجة: مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (ط١/ ٢/ ٤٠٠)، (ط٢/ ٢/ ٤٣٩)، (ط٣/ ٢/ ٤٨٤).

(٢) لابن الفارض. انظر ديوانه (ص/ ٣٢)، ط: (دار المعرفة–بيروت).

فَالْقَائِلُ بِالوُجُوبِ[١] مَحْجُوجٌ بِمَا سَبَقَ، وَلَوْ لَـمْ يَكُنْ إِلَّا خَبَرُ الْـمُسِيءِ صَلَاتَهُ[٢] لَكَفَى فِي بَيَانِ هَذِهِ الْهَيئَةِ، الَّتِي لَـمْ يَرِدْ فِيْهَا خَبَرٌ وَاحِدٌ صَحِيْحٌ يُفِيْدُ الوُجُوبَ، وَإِنَّمَا رُوِيَ مُجَرَّدُ الفِعْلِ، وَهْوَ مُحْتَمَلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣]، فَهْوَ يُفِيدُ التَّأَسِّيَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهْوَ إِيْقَاعُ الفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ، مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ.

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الوُجُوبِ، فَقَدْ صَرَفَهُ خَبَرُ الْـمُسِيءِ صَلَاتَهُ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَخَبَرُ النَّهِي الَّذِي نُورِدُهُ فِيْمَا بَعْدُ[٤]، وَسَيَأْتِي تَـمَامُ الْكَلَامِ فِيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْـمُنَاقِشِ: وَذَلِكَ هُوَ الْـمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَامَّةِ أَهْلِ البَيْتِ، مَا عَدَا الإِمَامَ الأَعْظَمَ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) أي وجوب الضَّمِّ.

(٢) خبر المسيء صلاته، روى البخاري (١/ ٣٠٢)، واللفظ له، ومسلمٌ (١/ ٢٤٩)، عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْني؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كلِّهَا»، وفي بعض ألفاظها للبخاري (٨/ ٢٤٣): «إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ... ».

(٣) رواه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام في (شرح التَّجريد) (١/ ٣٦٧)، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في (أصول الأحكام) (١/ ١٩٥)، والسيد الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عليه السلام في (الشفاء) (١/ ٢٧٠)، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار) (٣/ ١٩١)، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في (البحر الزخار) (٢/ ٢٣٨)، وغيرهم كثير، ورواه البخاريُّ (١/ ٢٥٨)، وابن حِبَّان (٣/ ٨٥) (باب الأذان)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢/ ٣٤٥) (كتاب الصلاة)، والدارقطني في (السُّنَن) (١/ ٢٧٩)، وغيرهم.

(٤) من رواية الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي عليه السلام، ورواية الحافظ محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه.

فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الرَّفْعَ فَصَحِيحٌ(١)، وَهْوَ أَيْضًا قَولُ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام الأَخِيْرُ كَمَا يَأْتِي، وَإِنْ أَرَادَ الضَّمَّ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ أَرَادَ الاِسْتِدْلَالَ عَلَى الوُجُوبِ(٢):

فَالْجَوَابُ، أَوَّلًا: أَنَّ الإِمَامَ الأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَامَّةَ أَهْلِ البَيْتِ بَلْ جَمِيْعَهُمْ عليهم السلام لَـمْ يَقُولُوا بِوُجُوبِهِ.

فَإِنْ كُنْتَ أَيُّهَا الْـمُنَاقِشُ تَأْخُذُ بِفِعْلِ البَعْضِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ فَمَا بَالَكَ لَا تَأْخُذُ بِإِجْمَاعِهِمْ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ؟!.

وَقَد حَكَى إِجْمَاعَ الأُمَّةِ إِمَامُ اليَمَنِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام(٣)، وَغَيْرُهُ.

وَأَقَلُّ الأَحْوَالِ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَـمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ قَائِلٌ مِنْهُمْ، وَلَا بِالإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَـمْ يَفْعَلْهُ.

فَيَا عَجَبَاهُ مِمَّنْ يَرُومُ(٤) الإِنْكَارَ عَلَى غَيْرِهِ بِمُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ، وَهْوَ مُخَالِفٌ لِجَمِيْعِهِمْ، فَلَقَدْ زَادَ عَلَى مَنْ قِيْلِ فِيْهِ:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيْمُ(٥)

---

(١) أي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(٢) وسيأتي زيادة كلام حول موضوع الضم فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في (المنتخب) (ص/ ٣٩): (أجمعوا جميعًا لو أنَّ رجلًا توجَّه فكَبَّرَ وحرَّك لسانَه بالتكبير، ولـم يرفع يديه أنَّ صلاته جائزة تامة).

(٤) رَامَ الشيءَ: طَلَبَهُ، وبابُهُ (قال). تمت (مختار الصحاح).

(٥) قال البغدادي في (خزانة الأدب) (٨/ ٥٦٦): (نَسَبَه سيبويه للأخطل، ونسبه الحاتمي لسابق البربري، ونقل السيوطي عن تاريخ ابن عساكر أنه للطِّرِمَّاح. والمشهور: أنَّه من قصيدةٍ لأَبي الأسود الدؤلي. قال اللخمي في شرح أبيات الجمل: الصحيح أنَّه لأبي الأسود)، انظر ديوان أبي الأسود (ص/ ٤٠٤)، ط: (دار مكتبة الهلال).

فَيُقَالُ لَهُ: لَا تَنْهَ عَنْ حَسَنٍ وَتَأْتِيَ ضِدَّهُ، إلخ، وَتَجَاوَزَ مَعْنَى الْحَدِيثِ «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرَى القَذَى فِي عَيْنِ أَخِيْهِ، وَيَتْرُكُ الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ»(١)، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ.

إِنَــــارَةُ الْعَقْلِ مَكْسُــوفٌ بِطَوْعِ هَوًى وَعَـــقْلُ عَاصِي الْـــهَوَى يَزْدَادُ تَنْوِيرَا

[رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

وَأَمَّا قَولُكُمْ: إِنَّ مَسْأَلَةَ الرَّفْعِ مُسَلَّمٌ فِيْهَا، لِـمَا قَدْ وَرَدَ عَنْ أَئِمَّةِ الهُدَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِم، وَلَـمْ يُعارِضْهَا مَا يَكُونُ نَصًّا، فَقَدْ رَوَاهَا الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢).

وَلَا حَاجَةَ لِإِيْرَادِ الرِّوَايَاتِ؛ فَهْيَ مَشْهُورَةٌ مَسْطُورَةٌ.

وَلَا يَصْلُحُ فِيْهَا دَعْوَى النَّسْخِ؛ فَإِنَّ أَمِيْرَ الْـمُؤمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بِآخِرِ الأَمْرَينِ؛ بِشَهَادَةِ الأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ».

وَقَدْ بَسَطَ الأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ سُلْطَانُ الْـمُحَقِّقِينَ الْحُسَيْنُ بْنُ القَاسِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي (شَرْحِ الغَايَةِ)(٣).

---

(١) قال ابن الأثير في (النهاية) (٣/ ١١٠٧): (القَذَى جَمْع قَذاة، وهو ما يَقَع في العين والماء والشَّراب من تُراب أو تِبْنٍ أو وَسَخ أو غير ذلك)، والحديث رواه ابن حبان (٧/ ٥٠٦) رقم (٥٧٣١)، ورواه البخاري في (الأدب المفرد) (ط١/ ص٢٠٤) رقم (٥٩٢)، بلفظ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ القَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيْهِ وَيَنْسَى الجِذْلَ أو الجِذْعَ فِي عَيْنِ نَفْسِهِ»، والحافظ أبونُعَيْم في (الحلية) (٤/ ١٠٤) رقم (٤٦٤٩).

(٢) مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ٨٤)، ولفظها: (حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنَّه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثم لا يرفعُهُمَا حتى يَقضيَ صلاتَهُ).

(٣) (شرح الغاية) للسيد الإمام الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام (١/ ٥٤٥).

وَقَدْ جَمَعْتُ مَا أَوْرَدَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[١]، وَأَوْضَحْتُ طَرَفًا نَافِعًا فِي (التُّحَفِ عَلَىٰ الزُّلَفِ)[٢].

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الرَّازِيُّ فِي (مَفَاتِيحِ الغَيْبِ)[٣]: (وَمَنِ اقْتَدَىٰ فِي دِيْنِهِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فقد اهتدىٰ، وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»).

وَقَالَ الرَّازِي[٤]: «وَمَنِ اتَّخَذَ عَلِيًّا إِمَامًا لِدِيْنِهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَىٰ فِي دِيْنِهِ وَنَفْسِهِ».

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيْلُ سَبِيْلُهُ ... وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ أُولُوا الأَلْبَابِ

وَقَدْ رَوَىٰ الرَّفْعَ فِي (الأَحْكَامِ)[٥] الإِمَامُ الهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّه نَجْمِ آلِ الرَّسُولِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ.

وَهْيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا مَعْنَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَولِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِـمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْـمُنْتَخَبِ) مَا لَفْظُهُ[٦]:

---

(١) (لوامع الأنوار – الفصل الأول) للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (ط١) (١/ ١٤٣)، و(ط٢) (١/ ٢٠١)، (ط٣) (١/ ٢٨٧).

(٢) (التحف شرح الزلف) للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (ط١/ ص٢٣٠) (ط٢/ ص٣٢٩) (ط٣/ ص٤٣٧).

(٣) (مفاتيح الغيب) للرازي (١/ ١٦٨).

(٤) مفاتيح الغيب (١/ ١٧٠).

(٥) (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام (١/ ١٥٩).

(٦) (المنتخب) للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام (ص/ ٣٨).

(قَدْ رُويَتْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى إِلَى قَرِيْبٍ مِنَ الأُذُنَيْنِ، أَوِ الخَدَّيْنِ، أَو الـمَنْكِبَيْنِ)، ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ الَّذِي سَبَقَ.

فَقَدْ صَرَّحَ إِمَامُ اليَمَنِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ بِثُبُوتِ الرِّوَايَاتِ وَكَثْرَتِهَا، وَهْوَ خِلَافُ مَا يَتَوَهَّمُهُ عَنْهُ مَنْ لَا مُسْكَةَ[١] لَهُ فِي عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيْمِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ رِوَايَةَ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْضِي بِرُجُوعِهِ إِلَى القَوْلِ بِهِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَهْوُ رُجُوعٌ عَنْ مَا فِي (الأَحْكَامِ)[٢]، كَمَا رَجَعَ إِلَى الْـمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ[٣].

وَلَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مُرَادًا بِقَولِهِ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيْكُمْ»، لَـمَا جَازَ فِعْلُهُ فِي أَيِّ صَلَاةٍ.

وَلَوْ كَانَ مَنْسُوخًا لَـمَا رَوَاهُ مُقَرِّرًا لَهُ سَاكِتًا عَلَيْهِ. هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ القَاضِي العَلَّامَةُ الْـمِفْضَالُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّه نَسَبَ إِلَى الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَهُ، فَأَجَابَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ بِالتَّخْطِئَةِ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ إِمَامِ الزَّيْدِيَّةِ الأَعْظَمِ، وَأَئِمَّةِ الرَّسِّ[٤].

---

(١) الْـمُسْكَةُ -بالضم-: ما يُتَمَسَّكُ به، وما يُمْسِكُ الأَبْدَانَ مِنَ الغِذاءِ والشَّرابِ، أو ما يُتَبَلَّغُ به منهما، والعَقْلُ الوافِرُ. تمت من (القاموس).

(٢) الأحكام (١/ ٩٢).

(٣) فإنَّه لـم يقل بالمسح على الجبائر في كتاب (الأحكام) (١/ ٦٠)، ورجع عنه في كتاب (المنتخب) (ص/ ٢٨).

(٤) قال الإمام الكبير المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار) (٣/ ٢٠٦): (وزعم الشيخُ يحيى بن أبي الخير العَمْرَانِي أنَّ أحدًا من الزيديَّة لا يقول برفع يديه في شيءٍ من الصلوات، وهذا خطأٌ في هذا الإطلاق، فإنَّا قد حكينا على أئمة الزيديَّة زيد بن علي، والنَّاصر، والمؤيد بالله، ما حكيناه عنهم من استحباب رفع اليدين عند الافتتاح...).

=

وَأَمَّا الهَادِي فَنَصَّ عَلَيْهِ فِي جَامِعِهِ فِي الْجَنَازَةِ، وَهْيَ صَلَاةٌ عِنْدَهُ، وَرُوِيَ عَنِ السَّادَةِ[1].

وَذَكَرَ اسْتِحْسَانَ بَعْضِهِم لِلتَّرْكِ؛ لِلْحِيْطَةِ، وَلِكَثْرَةِ الْخِلَافِ فِي الْكَيفِيَّةِ؛ لِخَشْيَةِ التَّفْرِيقِ.

قُلْتُ: لَا مَعْنَىٰ لِلاِحْتِيَاطِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَسِيْرٌ، ثُمَّ إِنَّ الأَحْوَطَ فِعْلُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُتْرَكُ ذَلِكَ لِخِلَافِ أَحَدٍ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَإِنَّمَا الِاحْتِيَاطُ فِيْمَا اشْتَبَهَ.

وَقَدْ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ عَلَىٰ هَذَا الِاحْتِيَاطِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَـمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِم، وَكَذَا مَنْ لَـمْ يَقْرَأْهَا فِي الأَوَّلَتَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ العِتْرَةِ، وَكَذَا مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْ جَمَعَ فِي غَيْرِ عَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَة -وَلَوْ فِي السَّفَرِ-.

وَالوَاقِعُ أَنَّهُ لَـمْ يَعْمَلْ أَحَدٌ بِهَذَا الِاحْتِيَاطِ.

وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي الْكَيْفِيَّةِ: فَلَيْسَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ تَعَارُضٌ، وَمَعَ الصِّحَّةِ يُحْمَلُ عَلَىٰ جَوَازِ الكُلِّ؛ إِذْ لَا تَعَارُضَ فِي الأَفْعَالِ، كَمَا هُوَ الْـمُقَرَّرُ فِي الأُصُولِ.

وَلَا تَفْرِيْقَ فِي العَمَلِ بِالدَّلِيلِ.

وَرَفْعُ اليَدَينِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ مَرْوِيٌّ فِي جَمِيْعِ كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ الْـمُعْتَمَدَةِ، كَمَجْمُوعِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَىٰ، وَأَحْكَامِ الإِمَامِ

وكذا ذكر السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير عن السُّبْكي أنَّه ألَّف في الرفع كتابًا نفيسًا لكنه غلط فيه على الزيدية، فروى عنهم إنكار ذلك، وليس بصحيح، ذكر هذا ابن الأمير الصنعاني في (منحة الغفار) المطبوع على (ضوء النهار) (١/ ٥٣٨)، وانظر (الروض النضير) (١/ ٤٣٥)، وسيأتي كلام (نيل الأوطار).

(١) أبو العباس، والمؤيد بالله، وأبو طالب. تمت. من المؤلِّف عليه السلام.

الهَادِي، وَالْـمُنْتَخَبِ، وَشَرْحِ التَّجْرِيدِ، وَالْجَامِعِ الكَافِي، وَغَيْرِهَا، وَسَائِرِ كُتُبِ الأُمَّةِ.

وَهْوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوْسَى، وَالقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ؛ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ -الْـمُلَازِمِ لَهُ-، وَهْيَ صَرِيْحَةٌ.

وَيُحْمَلُ مَا فِي (الأَحْكَامِ)[١] عَلَى أَنَّ الْـمُرَادَ غَيْرُ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ[٢].

وَهْوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَأَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمْ[٣]، وَهْوَ القَوْلُ الأَخِيْرُ لِلإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ كَمَا بَيَّنَّا.

وَلَـمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يُنْكِرَ صِحَّتَهُ، وَإِنَّمَا تَعَلَّلَ بَعْضُ الْـمُتَأَخِّرِينَ لِتَصْحِيحِ الْـمَذْهَبِ بِدَعْوَى النَّسْخِ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِـمُلَازَمَةِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ، وَهْوَ مَعَ الْحَقِّ، فَلَا يَسْتَمِرُّ عَلَى فِعْلِ الْـمَنْسُوخِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالْخُشُوعِ وَالقُنُوتِ: فَهْوَ لَا يُنَافِيْهِ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُنَافِيًا لَـمَا شُرِعَ.

وَأَمَّا السُّكونُ: فَالْـمُرَادُ بِهِ فِيْمَا لَـمْ يُشْرَعْ فِيْهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ، لَا الْـمَشْرُوعِ، كَالتَّحَرُّكِ لِلْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ الْـمَعْلُومَةِ بِالضَّرُورَةِ.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/ ٩٣): (حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُرْفَع اليَدانِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ).

(٢) وفي (الجامع الكافي) ما لفظه: (مسألة: صفة رفع اليدين في التكبيرة الأولى: قال أحمد [بن عيسى]، والقاسم [بن إبراهيم]، والحسن [بن يحيى بن الإمام الحسين بن الإمام زيد بن علي]، ومحمد [بن منصور]: ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة. قال محمد: رأيت أحمد يرفعهما إلى دون أذنيه ويستقبل بهما القبلة مفرجَةً أصابعه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: صليت خلف أحمد عليه السلام فرفع يديه حين افتتح الصلاة فكانتا بحيال وجهه.

وقال القاسم - فيما روى داود عنه -: يرفع يديه إذا كبر حذاء منكبيه أو شحمة أذنيه). انتهى.

(٣) واختاره الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام في (الانتصار) (٣/ ٢٠٦).

وَأَمَّا التَّعَلُّلُ بِكَوْنِهِ شِعَارَ الْـمُخَالِفِين[١]: فَكَيْفَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ حَتَّى تَصِيْرَ شِعَارَ الْـمُخَالِفِينَ؟! فَمَتَى ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عُمِلَ بها، وَإِنْ فَعَلَهَا مَنْ فَعَلَهَا.

وَلَا عِبْرَةَ بِاسْتِنْكَارِ الْجَهَلَةِ العَمِين، عَلَى أَنَّهُ يَزُولُ بِفِعْلِ العُلَمَاءِ العَامِلِين.

وَلَا حُجَّةَ فِي تَرْكِ بَعْضِ العُلَمَاءِ الْـمُتَأَخِّرِينَ، وَمُبَالَغَتِهِم بِالِاسْتِدْلَالِ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيْهِ، وَالَّذِينَ عَمِلُوا بِهِ قَبْلَهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِم[٢]: يُتْرَكُ وَإِنْ صَحَّ؛ تَقْوِيَةً لِلْمَذْهَبِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ، بَلْ فِيْهِ تَضْعِيْفٌ لَهُ، وعَلَى فَرْضِ ذَلِكَ فَيُقَالُ: وَأَيْنَ أَوْلَى بِالتَّقْوِيةِ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، أَمِ الْـمَذْهَبُ؟!.

وَحَاشَا أَهْلَ الْـمَذْهَبِ أَنْ يُرِيْدُوا مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ مَا صَحَّ لَهُ لِأَجْلِهِ. فَهَذِهِ زَلَّةٌ يَجِبُ أَنْ تُسْتَرَ وَلَا تَظْهَر.

وَلْيُنْظَر لَوْ سَمِعْنَا مِنَ الْـمُخَالِفِيْنَ أَنَّهُم يَتْرُكُونَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَالتَّأْذِيْنَ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ مَعَ صِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، أَمَا نُسَارِعُ إِلَى مَقْتِهِمْ؟.

وَلَا سَوَاءَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يُخْشَى مِنْ فِعْلِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيْمَةٌ، كَتَرْكِ سَبِّ الآلِهَةِ؛ لِئَلَّا يُسَبَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرْكِ عِمَارَةِ البَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ؛ لِأَنَّهُم حَدِيْثُوا عَهْدٍ بِشِرْكٍ، فَالقِيَاسُ مِنْ هَذَا فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا لَـمْ تَكُنِ الْـمُبَالَغَةُ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ إِلَّا لِإِحْيَاءِ سُنَّةٍ قَدْ أُمِيْتَتْ، وَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةً فَرْعِيَّةً فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ قَطْعِيَّةٌ عَظِيْمَةٌ، وَأَنَّ التَّارِكَ لَهَا لِإِظْهَارِ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً صَحِيْحَةً مَعَ صِحَّتِهَا لَا يَبْعُدُ دُخُولُهُ فِي سِلْكِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

---

(١) انظر (الروض النضير) (١/ ٤٣٧).

(٢) المصدر السابق.

وَقَالَ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ)[١]: (وَنَقَلَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ وَالْعَبْدَرِيُّ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهَا. انتهى. وَهْوَ غَلَطٌ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ؛ فَإِنَّ إِمَامَهُمْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْـمَشْهُورِ بِالْـمَجْمُوعِ حَدِيْثَ الرَّفْعِ، وَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَكَذَا أَكَابِرُ أَئِمَّتِهِم الْـمُتَقَدِّمِينَ وَالْـمُتَأَخِّرِينَ صَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِهِ، وَلَـمْ يَقُلْ بِتَرْكِهِ مِنْهُمْ إِلَّا الْهَادِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ). إِلَى قَوْلِهِ:

(وَرَوَى صَاحِبُ (التَّبْصِرَةِ) مِنَ الْـمَالِكِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ[٢] عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ). إِلَى قَوْلِهِ:

(إِنَّ الرَّفْعَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ ثُبُوتًا مُتَواتِرًا كَمَا تَقَدَّم، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ هَذِهِ الْسُّنَّةِ الْـمُتَوَاتِرَةِ أَنْ تَصْلُحَ لِجَعْلِهَا قَرِيْنَةً لِقَصْرِ ذَلِكَ العَامِّ عَلَى السَّبَبِ، أَو لِتَخْصِيْصِ ذَلِكَ العُمُومِ).

قُلْتُ: هَذَا السَّبَبُ الَّذِي ذَكَرُوهُ هُوَ أَنَّ مُسْلِمًا[٣] رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ-، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؛ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

---

(١) (نيل الأوطار) للشوكاني (٢/ ١٧٧) (باب: رفع اليدين وبيان صفته).

(٢) (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي (٢/ ٢٨) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٠)، وممن رواه أيضًا: أبو داود (١/ ٢٦٢) رقم (٩٩٨)، والنسائي في (المجتبى) (٣/ ٤) رقم (١١٨٤)، و(١١٨٥)- (كتاب السهو)، وابن حبان (مج٣/ ١٧٨) رقم (١٨٧٥)، ورقم (١٨٧٦)، وغيرهم كثير.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ النَّهْيِ، فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْحَكِيمِ أَنْ يَسْتَنْكِرَ مَا قَدْ شَرَعَهُ، وَيُشَبِّهَهُ بِأَذْنَابِ الدَّوَابِّ، وَإِنَّمَا يُرْوَى النَّسْخُ بِبَيَانِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا»[١]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ فِي كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ فِيْهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَدْ رُويتْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ) إلخ.

وَقَد رَوَى الرَّفْعَ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)[٢] عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ فِي (الْـمُنْتَخَبِ) بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ الْخَبَرِ[٣]: (وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي خَفْضٍ وَلَا رَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحُثُّ وَيَأْمُرُ بِالسُّكُونِ فَيَقُولُ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، حَتَّى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»).

قُلْتُ: قَوْلُهُ: (إِنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي خَفْضٍ وَلَا رَفْعٍ)، الْـمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الرَّفْعِ الَّذِي عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَهْوَ الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: (ثُـمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

---

(١) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع) (ص/ ١٧١)، ورواه الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني عليهما السلام في كتاب (الاعتبار) (ص/ ٣٤١)، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهما السلام في (الانتصار) (٤/ ٧٣٧)، والإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم عليهما السلام في (السفينة المنجية) (ص/ ١٤٨).

ورواه الشافعي في (المسند) (ص/ ٣٦١)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (١/ ١٨١) ط: (دار الكتب العلمية)، ومسلم (٢/ ٥٦٠)، والنسائي (٤/ ٦٧)، والترمذي (١٠٥٤) ط: (دار إحياء التراث العربي)، وأبو داود (٣/ ٢١٨)، وابن ماجه، رقم (١٥٧١)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ٥٣٠)، والطبراني في (المعجم الصغير) (٢/ ٤٢)، وابن حبان (مج٢/ ١٦٣)، والحافظ البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ٧٦)، وغيرهم.

(٢) شرح التجريد (١/ ٥٨٣).

(٣) (المنتخب) للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (ص/ ٣٨).

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ الهَادِي فِي جَوَابِهِ عَلَى الرَّازِي[١]، مِنْ أَنَّهُ لاَ يُجِيْزُهُ آلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِذِ الْـمَعْلُومُ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ خِلَافُهُ، وَرِوَايَتُهُم لَهُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى رِوَايَتُهُ كَمَا سَبَقَ فِي (الأَحْكَامِ) وَ(الْـمُنْتَخَبِ) اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَفِي قَوْلِ الإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى، وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ)[٢]- دَلَالَةٌ واضحةٌ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى.

وَمَفْهُومُ رِوَايَةِ القَاسِمِ وَالهَادِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ) أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهْوَ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، فَتَدَبَّرْ.

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ بَعْضِهِم: إِنَّهَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ أَصْلًا، فَهْوَ لَا يُوجِبُ الفَسَادَ لَوْ لَـمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا؛ إِذْ هُوَ فِعْلٌ يَسِيْرٌ، وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ سَهْوٌ وَاضِحٌ.

هَذَا وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ مِنْ طُرُقِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهَا رِوَايَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الإِنْكَارُ عَلَى الفَاعِلِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَكَذَا الإِنْكَارُ عَلَى إِمَامِ الأَئِمَّةِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْجَهَالَةِ وَالعِنَادِ، وَسُوءِ الاعْتِقَادِ:

---

(١) مجموع الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام (ص/ ٦٠٠).

(٢) رواه محمد بن منصور المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (١/ ٢٣٦- مع رأب الصدع)، ورواه عنه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام في كتابه (الاعتصام بحبل الله المتين) (١/ ٣٥٦).

(٣) أي الإمام الأعظم الهادي إلى الحقِّ عليه السلام.

مَــا ضَرَّ تَــغْلِبَ وَائِــلٍ أَهَجَوْتَهَا أَمْ بُلْـتَ حَيْـثُ تَنَـاطَـحَ الْبَحْـرَانِ[١]

وَهَذَا مَوْضِعُ الْـمَثَلِ:

أَوْرَدَهَـــا سَعْـــدٌ، وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ مَـــــا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الإِبِلْ[٢]

[بحث في إرسال اليدين في الصلاة]

هَذَا، وَلَـمْ يَنْفَرِدِ الأَئِمَّةُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ بِالْقَولِ بِالإِرْسَالِ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيْرِينَ، وَابْنِ الْـمُسَيِّبِ[٣].

وَرُوِيَ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى رَجُلًا وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي (شَرْحِ البُخَارِي)[٤].

---

(١) للفرزدق يمدح بني تغلب، ويهجو جريرًا. انظر ديوانه (ص/ ٦٣٩)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) قال النويري في (نهاية الأرب في فنون الأدب) (٣/ ١٦)، ط: (دار الكتب العلمية): (وقولهم: أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتمل: هو سعد بن زيد مناة أخو مالك الذي يقال فيه: إنك آبل من مالك، وذلك أنَّ مالكًا تزوج بامرأة وبَنَى بها فأَوْرَدَ الإبلَ أخوه سعدٌ، ولم يُحسن القيامَ عليها والرِّفْقَ بها، فقال مالك: أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِل) إلخ. وانظر (مجمع الأمثال) للميداني (١/ ٨٦)، رقم الْـمَثَل (٤١٠)، ط: (المكتبة العصريَّة).

(٣) رواه عنهم ابن بطال في (شرح البخاري) (٢/ ٣٥٨)، والشوكاني في (نيل الأوطار) (٢/ ١٨٦). وروى الحافظ ابنُ أبي شيبةَ في (المصنَّف) (٣/ ٣٢٥)، برقم (٣٩٧٠)، قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ (ح) وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُرْسِلَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلَاةِ). وروى برقم (٣٩٧١)، قال: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ). وروى برقم (٣٩٧٢)، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ). وروى برقم (٣٩٧٣)، قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْـمُسَيِّبِ قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ يُرْسِلُها).

(٤) (شرح البخاري) لابن بطال (٢/ ٣٥٨)، ونيل الأوطار (٢/ ١٨٦). وروى ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣/ ٣٢٦)، برقم (٣٩٧٤)، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ جَاءَ).

و[رَوَاهُ] فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ) لِلْشَّوْكَانِيِّ[١] عَنِ الأَوَّلِيْنَ وَالنَّخَعِيِّ[٢].

وَفِي (البَحْرِ) للإِمَامِ الْـمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣] عَنِ القَاسِمِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ وَالبَاقِرِ.

وَنَقَلَه ابْنُ القَاسِمِ[٤] عَنْ مَالِكٍ.

وَنَقَلَ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ التَّخْيِيْرَ بَيْنَ الوَضْعِ وَالإِرْسَالِ[٥].

وَفِي (الـْمُدَوَّنَةِ) (الجزء الأول/ ص٧٤) (٦)، قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الضَّمِّ، فَقَالَ: (لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الفَرِيْضَةِ).

وَهْيِ بَعْدَ (الْـمُوَطَّأِ)، وَلِهَذَا اعْتَمَدَهَا الْـمَالِكِيَّةُ، وَرَجَّحُوهَا عَلَى مَا فِي (الْـمُوَطَّأِ)؛ لِتَأَخُّرِهَا[٧].

وَفِي كِتَابِ (بَدَائِعِ الفَوَائِدِ) لِابْنِ القَيِّمِ[٨] (أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّكْفِيْرِ فِي الصَّلاةِ).

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ١٨٦).

(٢) وروى الحافظ الكبير عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعانيُّ في (المصنَّف) (٢/ ٢٧٦) برقم (٣٣٤٧) عن الثوري وهُشَيم أو أحدهما عن مُغِيْرَةَ عن إبراهيم [النخعي] أنَّه كان يُصَلِّي مُسْدِلًا يديه. اهـ. وقد تقدم ما رواه عنه ابنُ أبي شيبة في (المصنَّف).

(٣) البحر الزخار (٢/ ٢٤١).

(٤) وانظر (المدونة) (١/ ٧٤) ط: (دار صادر).

(٥) انظر (نيل الأوطار) للشوكاني (٢/ ١٨٦).

(٦) (ط١) من طبعة (دار صادر)، وانظر المدونة (١/ ١٦٩) ط: (دار الكتب العلمية).

(٧) قال الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم) (٤/ ٩٨) في بيان مذهب مالك في الإرسال: (وهذه رواية جمهور أصحابه، وهي الأشهر عندهم)، وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢/ ٢٨٦) ط: (دار الكتب العلمية): (وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثرُ أصحابه). وقال الحافظ ابن حجر في (تعجيل المنفعة) (١/ ٢٣٨) عن المالكية أنَّ (اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك، سواء وافق ما في الموطأ أم لا).

وقد استوفى الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه العلامة الشيخ محمد بن يوسف المالكي الأزهري المعروف بالكافي في كتاب (نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك)، وقرَّر فيه أنَّ (المشهور من مذهبه السَّدْل، وعليه الجمهور من أتباعه، ولم يَعمل بسنة القبض إلَّا النزر القليل كما يأتي ذلك مبيَّنًا).

(٨) بدائع الفوائد (٢/ ٩٥)، ورواه ابن أبي يعلى الحنبلي في (طبقات الحنابلة) (١/ ١٣).

وفَسَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ بِوَضْعِ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فَوقَ الصَّدْرِ، وذَكَرَ كَرَاهَتَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ في (الْـمُعْجَمِ الكَبِيْرِ)(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ فَيُرْسِلُ يَدَيْهِ.

وَذَكَرَ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْـمِنْهَاجِ) (ج١/ ص٢٧)(٢) أَنَّ الإِرْسَالَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ(٣).

وَفِي كِتَابِ (بِدَايَةِ الْـمُجْتَهِدِ) لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيِّ(٤): (اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَضْعِ اليَدِ عَلَى اليَدِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الفَرْضِ). إِلَى قَوْلِهِ: (وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ ثَابِتَةٌ نُقِلَتْ فِيْهَا صِفَةُ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٤١١)، ولفظ المطبوع بإسناده عن مُعَاذ بن جَبَل: (كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا كان في صلاته رَفَعَ يديه قُبالة أذنيه، فإذا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا...).

(٢) منهاج السنة (١/ ١٠)، (الطبعة الأميرية)، و(١/ ٤٤)، ط: (مؤسسة قرطبة)، ولفظ المطبوع بعد كلام له حول بعض المسائل المختلَفِ فيها ما لفظه: «...، وإسبال اليدين في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تَنَازَعَ فيها علماءُ السُّنَّة».

(٣) والإرسال في الصلاة أيضًا مذهب فقيه مصر (الليثِ بنِ سعدٍ)، رواه عنه الكثير، منهم: الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم (٤/ ٩٨)، وقال الطحاويُّ -كما في (مختصر اختلاف العلماء) (١/ ٢٠٢)-: «وقال الليث: يسدل اليمين في الصلاة أحبُّ إليَّ... ». وكذا مذهبُ فقيهِ الحرم المكيِّ (عطاءِ بنِ أبي رباح)، فقد روى عنه الحافظُ الكبيرُ عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعانيُّ في (المصنَّف) (٢/ ٢٧٦) برقم (٣٣٤٥) عن ابن جُرَيج عن عَطَاء «أنَّه كره أن يقبض بكفِّهِ اليمنى على عضده اليسرى أو كفه اليسرى على عضده اليمنى». وكذا فقيه الحرم المكي (عبد الملك بن جُرَيْج)، قال الحافظ عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعانيُّ في (المصنَّف) (٢/ ٢٧٦) برقم (٣٣٤٦): «ورأيتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزارٍ وَرِدَاءٍ مُسْبِلٍ يَدَيْهِ».

وعلى الجملةِ فالإرسالُ في الصلاة مذهبُ أهلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قاطبة، وأوليائهم الكرام كافة، ومذهبُ علماءِ الأمصار، وساداتِ التابعين.

(٤) (بداية المجتهد) (١/ ١٢٧) ط: (دار ابن حزم)، و(١/ ٢٥٢) ط: (دار الجيل)، و(١/ ٩٩) ط: (دار الفكر).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَـمْ يُنْقَلْ فِيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى). انْتَهَى.(١).

[الرجوع إلى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

وَالإِمَامَانِ الهَادِي وَمَالِكٌ إِمَامَا عَصْرَيْهِمَا، هَذَا مِنَ الْعِتْرَةِ، وَهَذَا مِنْ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ، وَهُمَا فِي الْـمَدِيْنَةِ الْـمُطَهَّرَةِ مَهْبَطِ الوَحِي، وَهُمَا أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الرَّاشِدُونَ وَالتَّابِعُونَ.

فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُخَالِفَا وَثَمَّةَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ؟ كَمَا يَدَّعِيْهِ بَعْضُ الْـمُبَالِغِيْنَ مِنْ أَهْلِ الأَعْصَارِ الأَخِيْرَةِ، وَالأَزْمَانِ السَّحِيْقَةِ، وَالأَوْطَانِ البَعِيْدَةِ.

وَقَوْلُ الْـمَقْبَلِيِّ فِي (الْـمَنَارِ)(٢) إِنَّهُ -(لَـمْ يَقَعِ الْخِلَافُ فِيْهِ، أَي الرَّفْعِ، الْـمُحَقَّقُ إِلَّا لِلْهَادِي فَقْط، فَهْيَ مِنَ النَّوَادِرِ الَّتِي لِأَفْرَادِ العُلَمَاءِ جَمِيْعًا، مِثْل مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُغْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ)، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ - غَيْرُ(٣) صَحِيْحٍ، فَقَدْ حُكِيَ الْخِلَافُ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ)(٤).

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الإِمَامَ الهَادِيَ عليه السلام قَدْ رَجَعَ إِلَى القَوْلِ بِهِ؛ بِرِوَايَتِهِ لَهُ فِي (الأَحْكَامِ) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَلَـمْ نُنْكِرْ إِلَّا الإِنْكَارَ الَّذِي هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ رَجَّحَ مَا يَتَرَجَّحُ لَهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

---

(١) من (بداية المجتهد) بتصرف يسير جدًّا.

(٢) انظر (المنار) للمقبلي (١/ ١٧٣-١٧٤)، و(الروض النضير) (١/ ٤٣٦).

(٣) خبرٌ لقوله: وقولُ المقبلي في المنار.

(٤) (نيل الأوطار) للشوكاني (٢/ ١٧٧) (باب: رفع اليدين وبيان صفته)، وفي كتاب (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي (٢/ ٢٨) ط: (دار الكتب العلمية). وفي (الاستذكار) لابن عبد البر (٤/ ٩٩): (قَالَ مَالِكٌ -فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ-: يَرْفَعُ لِلْإِحْرَامِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِهَا. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضَعِيفًا. وَقَالَ: إِنْ كَانَ فَفِي الْإِحْرَامِ).

[الراجح في كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

هَذَا، وَالرَّاجِحُ فِي كَيْفِيَّةِ الرَّفْعِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ(١) عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ)(٢).

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ).

---

(١) مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ٨٤).

(٢) قال الطَّحَاوِيُّ في (شرح مُشْكِلِ الآثار) (١٥/ ٣٣) (إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ، وَهُوَ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، مِثْلَهُ). قال المحقق (الأرنؤوط): (إسنادُهُ صحيح، رجالُهُ رجالُ الصحيح، غيرَ كُلَيْبِ بْنِ شِهَاب الجَرْمِي الكوفي والد عاصم، فقد رَوَىٰ له أَصحابُ السُّنَنِ، وهو ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١/ ١٥٢)، ط: (دار المعرفة-بيروت): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (١/ ٣٦٥) أنَّ البيهقيَّ رواه في كتاب (الخلافيات). وذكره كذلك في (ضوء النهار) للسيد الجلال (١/ ٥٤٠)، وكذا الحافظ السياغي في (الروض النضير) (١/ ٤٣٣).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1]، وَأَبُو دَاوُدَ[2]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3]، وَالنَّسَائِيُّ[4]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ[5]، وَهْوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَ[أَخْرَجَهُ] ابْنُ عَدِيٍّ[6]، وَالدَّارَقُطْنِي[7]، وَالْبَيْهَقِيُّ[8] مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى بِلَفْظِ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ).

وَقَالَ الْـمُحَقِّقُ العَلَّامَةُ الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الجَلَالُ فِي (ضَوءِ النَّهَارِ)[9] بَعْدَ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْـمُضَعِّفِيْنَ لِهَذَا الْخَبَرِ: (وَلَـمْ يَأْتُوا فِي تَضْعِيفِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا مُجَرَّدَ الإِبَاءِ مِنْ

---

(١) (المسند) لأحمد بن حنبل (١/ ٥٠٥) رقم (٣٦٨٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، وهو في (المسند) (٦/ ٢٠٣)، رقم (٣٦٨١)، ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (الأرنؤوط وآخرين) وقالوا: (رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٩٩)، رقم (٧٤٨)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) رقم (٧٤٨).

(٣) سنن الترمذي برقم (٢٥٧)، قَالَ الترمذي: (حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِين، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ وَأَهلِ الكُوفَةِ).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) (٢/ ١٣١)، رقم (١٠٢٦)، بلفظ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةً ثُـمَّ لَـمْ يُعِدْ). وفي الحاشية: (قد تَكَلَّمَ نَاسٌ في ثُبُوتِ هذا الحديثِ، والقويُّ أَنَّهُ ثابتٌ من رواية عبدالله بن مسعود..). وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي) رقم (١٠٢٥).

(٥) (المحلى) لابن حزم (٤/ ٨٨). قلت: وصححه أيضًا الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١٥/ ٣٣)، والبدر العيني في (عمدة القاري شرح البخاري) (٥/ ٤٠٠)، وقال: (إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم). وصححه المارديني في (الجوهر النقي) على (السنن الكبرى) للبيهقي (٢/ ٧٩)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق (المحلى) لابن حزم (٤/ ٨٨)، وغيرهم.

(٦) (الكامل) لابن عدي (٧/ ٣٣٧).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٥)، رقم (١١٢٠).

(٨) (السنن الكبرى) للبيهقي (٢/ ٧٩) بلفظ: (صليتُ خلف النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلم يرفعوا أيديَهُم إلَّا عند افتتاح الصلاة).

(٩) (ضوء النهار) للجلال (١/ ٥٤٢) ومعه (منحة الغفَّار) لابن الأمير الصنعاني.

صِحَّتِهِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ حَدِيثُ «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ مِثْلُنَا. إِلَىٰ قَوْلِهِ: مِمَّنْ لَا يُعَوِّلُ عَلَىٰ آرَاءِ الرِّجَالِ). انْتَهَىٰ.

وَالْكَلَامُ مُسْتَوفَىٰ فِي مَحَلِّهِ[1]، وَهَذَا عَارِضٌ، وَالقَصْدُ الإِفَادَةُ.

---

(١) انظر: (الروض النضير) (١/ ٤٣٢)، (المحلىٰ) لابن حزم (٤/ ٨٧)، (شرح مُشكل الآثار) للطحاوي (١٥/ ٣٠).

وقد أورد الحافظ الكبير ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٢/ ٤١٣) الروايات العديدة حول هذا الموضوع في (مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ)، فروىٰ برقم (٢٤٥٥) بإسناده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ). وروىٰ برقم (٢٤٥٦)، (عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً). وبرقم (٢٤٥٧)، بإسناده عن أمير المؤمنين علي عليه السلام (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ). وبرقم (٢٤٥٨)، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ بن مسعود؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا). قال المارديني في (الجوهر النقي) المطبوع مع (السنن الكبرىٰ) للبيهقي (٢/ ٧٩): (هذا سند صحيح). ورواه ابن أبي شيبة برقم (٢٤٥٩)، (عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا). وبرقم (٢٤٦٠) (عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَبَّرْتَ فِي فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ فَارْفَعْ يَدَيْك، ثُمَّ لاَ تَرْفَعْهُمَا فِيمَا بَقِيَ). وبرقم (٢٤٦٢) (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَرْفَعْ يَدَيْك فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ إِلَّا فِي الافْتِتَاحَةِ الأُولَىٰ). وبرقم (٢٤٦٣)، (عَنْ خَيْثَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَا لاَ يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلَّا فِي بَدْءِ الصَّلاَةِ). وبرقم (٢٤٦٤) أَنَّ (قَيْسًا كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا). وبرقم (٢٤٦١)- قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله، وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ، لاَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، قَالَ وَكِيعٌ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ). انتهىٰ بتصرف بحذف الأسانيد ونحوها. قال المارديني (٢/ ٧٩) في الكلام علىٰ هذه الرواية: (هذا سند صحيح جليل ففي اتِّفاق أصحابهما [أمير المؤمنين علي وابن مسعود] عَلَىٰ ذلك ما يدل علىٰ أَنَّ مذهبهما كان كذلك).

[الكلام على مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وأبي خالد الواسطي رضوان الله تعالى عليه]

وَأَمَّا قَوْلُ الْـمُنَاقِشِ: هَلْ تَعْلَمُونَ بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ الوَاسِطِيِّ، وَتَعْتَمِدُونَ مَا جَاءَ فِي (الْـمَجْمُوعِ)؟، فَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مَذْكُورٌ فِي الصِّيَامِ[(١)]، وَهْوَ «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْـمُرْسَلِيْنَ...»، إلخ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّا نَعْلَمُ بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ، وَنَعْتَمِدُ مَا جَاءَ فِي الْـمَجْمُوعِ الشَّرِيفِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَوْلِيَاؤُهُمْ، مِنْ عَصْرِهِ عليه السلام إِلَى التَّارِيخِ، وَهْوَ مُتَلَقَّى بَيْنَهُمْ بِالْقَبُولِ، وَأَخْبَارُهُ مَشْحُونَةٌ بِهَا مُؤَلَّفَاتُهُمْ، كَأَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالْجَامِعِ الْكَافِي، وَشَرْحِ التَّجْرِيدِ، وَشَرْحِ التَّحْرِيرِ، وَالأَمَالِيَّاتِ كُلِّهَا[(٢)].

وَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام فِي (الأَحْكَامِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَخْبَارًا كَثِيْرَةَ العَدَدِ.

وَإِنَّمَا الَّذِيْنَ يُعْرِضُونَ عَنْهَا، وَعَنْ رِوَايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَلَا يُعَرِّجُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا هُمْ مَنْ تَعْلَمُونَ!.

[الكلام على خبر «ثلاث من أخلاق الأنبياء... »]

وَالْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يُفِيْدُ الْـمَطْلُوبَ، فَلَا دَلَالَةَ عَلَى الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الأَخْلَاقَ الَّتِي هِيَ لَفْظُهُ، وَكَذَا السُّنَنُ الَّتِي تَوَهَّمَهَا الْـمُنَاقِشُ، أَعَمُّ مِنَ الوَاجِبِ وَالْـمَنْدُوبِ.

---

(١) مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ١٤٥) (كتاب الصيام- باب الإفطار)، وهو بلفظ: «ثلاث من أخلاق الأنبياء... »، وليست لفظه: سنن المرسلين، كما سينبّه عليه الإمام المؤلِّف مجدالدين المؤيدي عليه السلام.

(٢) (أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام)، و(الأمالي الصُّغْرَى) للإمام المؤيد بالله عليه السلام، وأمالي أخيه الإمام الناطق بالحق أبي طالب عليه السلام (تيسير المطالب)، و(الأمالي الخَمِيسية)، و(الأمالي الإثنينية)، وهما للإمام المرشد بالله عليه السلام.

وَحُكْمُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ حُكْمُ غَيْرِهَا فِي أَنَّهُ يَدْخُلُهَا احْتِمَالُ التَّخْصِيصِ، وَالنَّسْخِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، وَهَذَا لَا يُتْقِنُهُ إِلَّا أَهْلُ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ.

أَمَّا أَصْحَابُ الْـمَبَادِيءِ الَّذِيْنَ يُطَوِّلونَ الدَّعْوَى بِلَا طَائِلٍ فَإِنَّهُمْ مَتَى وَجَدُوا رِوَايَةً عَمِلُوا بِظَاهِرِهَا، مِنْ دُوْنِ بَحْثٍ عَنْ مُخَصِّصٍ لِعُمُومٍ، أَوْ مُقَيِّدٍ لِـمُطْلَقٍ، أَوْ مُبَيِّنٍ لِـمُجْمَلٍ، أَوْ نَاسِخٍ لِـمَنْسُوخٍ، أَوْ تَفْتِيْشٍ لِطَرِيقٍ، أَوْ تَرْجِيْحٍ بَيْنَ مُتَعَارِضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَرْكَبُونَ مَتْنَ عَمْيَاء، وَيَخْبِطُونَ خَبْطَ عَشْوَاء، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، كَمَا قَالَ:

يُصِيْبُ وَمَا يَدْرِي وَيُخْطِي وَمَا دَرَى ... وَلَيْسَ يَكُونُ الْجَهْلُ إِلَّا كَذَلِكَ

نَعَم، فَيَكُونُ الْـمُرَادُ أَنَّهَا مِنْ أَخْلَاقِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ فِيْهَا مَا قَدْ نُسِخَ، وَهْوَ الضَّمُّ، كَاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، وَالنَّاسِخُ الْخَبَرُ الآتِي.

وَلَـمْ يَقُلْ: إِنَّ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُهُ كَمَا فِي الرَّفْعِ، وَلَا صَحَّ عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهُ عَنْهُ مَنْ لَا يُبَالِي بِالْـمُجَازَفَةِ، أَوْ تَوَهَّمَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَلَـمْ يَذْكُرْهُ الإِمَامُ إِلَّا فِي الصِّيَامِ؛ لِأَجْلِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَتَعْجِيْلِ الإِفْطَارِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَابِتًا لَذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَـمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي شَيءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْـمُعْتَمَدَةِ، وَحَتَّى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَـمْ يَقُلْ فِي الصَّلَاةِ، فَتَدَبَّرْ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ[1].

---

(١) وقد روى القاضي العلامة السيَّاغي صاحب (الروض النضير) ذلك عن الإمام زيد عليه السلام، فَرَدَّ عليه مولانا الإمام المؤلِّف مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام بقوله: (لم يصح ذلك عنه، ولَم يُنقل في كتبهم المعتمدة كالمجموع هذا، والأحكام، وأمالي أحمد بن عيسى، وإنما تلك الرواية عنهم مرسلة، ومستندهم في روايتهم عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام هذه الرواية، وهي لا تدل على أنّه فَعَلَهُ أصلًا،

=

ثُمَّ يُقَالُ[(١)]: إِنَّا نَرَى كَثِيْرًا مِمَّنْ يَلْتَزِمُ الضَّمَّ لَا يَعْمَلُونَ فِي كَيْفِيَّتِهِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام؛ فَإِنَّ فِيْهَا وَضْعَ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَأَنْتُمْ تَضَعُونَهُمَا فَوْقَ الصَّدْرِ، عَمَلًا بِرِوَايَةِ وَايِلِ بْنِ حُجْر.

فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ تُرَجِّحُونَهَا عَلَى رِوَايَةِ أَعْلَامِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، بَلْ وَرِوَايَةِ غَيْرِهِمْ كَأَبِي دَاوُدَ[(٢)]، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَأَخِي الرَّسُولِ الأَمِيْنِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَابْنِ عَمِّهِ، وَبَابِ مَدِيْنَةِ عِلْمِهِ.

لِهَوَى النُّفُوسِ سَرِيْرَةٌ لَا تُعْلَمُ

وَسَيَأْتِي صَرِيْحُ النَّهْيِ عَنْ جَعْلِهِمَا فَوْقَ الصَّدْرِ.

[الرد على المناقش في إيجابه للضم]

وَأَمَّا قَوْلُ الْـمُنَاقِشِ: فَالضَّمُّ وَاجِبٌ؛ بِدَلِيلِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فَالْجَوَابُ: أَنَّ القَوْلَ بِوُجُوبِهِ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالتَّهَافُتِ؛ لِأَوْجُهٍ:

مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الْـمُسِيءَ صَلَاتَهُ[(٣)].

ويدلّك على أنّه ليس مذهبه أنّه لَم يذكر هذه الرواية في الصلاة، وإنّما ذكرها في الصيام، لبيان فضيلة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، واستطرد ذكر الوضع المنسوخ كما نُسِخَ غيره من شرائع الأنبياء عليهم السلام، وهذه المسألة كغيرها من المسائل الفرعية الاجتهادية التي يجب على المجتهد أن يعمل فيها بما أدّى إليه اجتهاده، ولا وجه للنكير فيها).

(١) هذا الكلام من الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام مَبْنِيٌّ على الفرض والتقدير فقط، فلو سلَّمنا لكم أنَّ هذه الرواية تدلّ على مدّعاكم وهو الضمّ في الصلاة، فلم لا تعملون بها في كيفيّة الضم، ففيها أنّه تحت السرة، وأنتم تخالفون العمل بهذه الرواية، فَتَضُمُّونَ فوقَ الصدر، عملا برواية وايل بن حُجْر، على أنَّه قد تقدم النقل عن ابن القيم في كتاب (بدائع الفوائد) (أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عن التَّكْفِيْرِ في الصلاة)، وفسره ابنُ القيم بوضع الكف على الكف فوق الصدر، وذَكَرَ كراهتَهُ عن أحمدَ بنِ حنبل.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠١).

(٣) وفي شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٣٥٨) محتجًا للقائلين بالإرسال: (وقد عَلَّمَ النبيُّ، عليه السلام، الأعرابيَّ الصلاةَ، ولم يأمره بوضع اليد على اليد...).

وَمِنْهَا: مَا سَبَقَ مِنْ خَبَرِ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[١]، وَظَاهِرُهُ العُمُومُ إِلَّا مَا ثَبَتَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: خَبَرُ أَبِي حُمَيْدٍ، الَّذِي رَوَى فِيْهِ صِفَةَ صَلَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَـمْ يَذْكُرْ فِيْهِ الضَّمَّ، وَقَدْ صَدَّقَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْـمُسْنَدِ)[٢]، وَأَبُو دَاوُدَ[٣]، وَالبَيْهَقِيُّ[٤]، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا[٥]، وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيْرَةٌ[٦].

---

(١) هذا الحديث له مصادر متعددة، انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم (١/ ٢٧٠)، عن جابر بن سمرة، في حديث: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيْكُمْ، كأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، وصحيح ابن حبانَ (مج٣/ ١٧٨) رقم (١٨٧٥)، ورقم (١٨٧٦).

(٢) مسند أحمد (٣٩/ ٩)، رقم (٢٣٥٩٩)، ط: (الرسالة).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٤) رقم (٧٣٠)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) رقم (٧٣٠).

(٤) (السنن الكبرى) للبيهقي (٢/ ص٢٤/ وص٧٢، وص٧٣).

(٥) البخاري (١/ ٢٩٥) (باب: إلى أين يرفع يديه)، ط: (المكتبة الثقافية). وروى البخاري برقم (٨٢٨)، ط: (المكتبة العصريَّة) بإسناده (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى،...). هَصَرَ ظَهْرَهُ -بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين- أي ثناه في استواء من غير تقويس. ذكره الخطابي أفاده ابن حجر في (الفتح) (٢/ ٣٩١).

(٦) ورواه الترمذي برقم (٣٠٣)، وقال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، ورواه ابن ماجه برقم (٨٦٢)، ورقم (٨٦٣)، والدارمي في (السُّنَن) (١/ ٢٢٩)، رقم (١٣٥٦).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَـمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[(١)]، وَهُمُ القُدْوَةُ وَالأُسْوَةُ وَالْحُجَّةُ، قَضَتْ بِذَلِكَ الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ خُلَاصَتَهَا فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[(٢)]، وَ(التُّحَفِ)[(٣)].

وَمِنْهَا: وَهْوَ مِمَّا يَجِبُ إِمْعَانُ النَّظَرِ فِيْهِ مِنْ ذَوِي البَحْثِ وَالاِنْتِقَادِ، وَالإِصْدَارِ وَالإِيْرَادِ، السَّالِكِينَ سَبِيلَ الرَّشَادِ، وَهْوَ مَا رَوَاهُ الْـمُرْتَضَى لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (كِتَابِ النَّهْي)[(٤)]، الَّذِي رَوَاهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ فِي صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وأَمَرَ أَنْ يُرْسِلَهُمَا)، وَمَا رَوَى حَافِظُ العِرَاقِ، وَإِمَامُ أَوْلِيَاءِ العِتْرَةِ بِالاِتِّفَاقِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْـمُرَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (كِتَابِ الْـمَنَاهِي) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (أَنَّه نَهَى أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَهوَ يُصَلِّي، وأَمَرَ أنْ يُرْسِلَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ)[(٥)].

---

(١) قال الإمام الكبير المؤيد بالله عليه السلام في الضَّمِّ إِنَّهُ: (مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام)، كما ذكره عنه السيد الإمام الأمير الحسين عليه السلام في (الشفاء) (١/ ٣١٠)، وروى الإمام الأعظم يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار) (٣/ ٢١٣) كراهته عن أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ: القَاسِمِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ عليهم السلام.

(٢) انظر على سبيل المثال في كتاب لوامع الأنوار للإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (١/ ٧٨) في الكلام على (خطبة الغدير)، و(١/ ٨٣) في الكلام على (حديث الثقلين والتمسك)، و(١/ ٨٦) في الكلام على (آية التطهير)، وما بعدها من أبحاث، ففيها إقامة الحجة لطالبيها، وإبانة المحجة لمبتغيها.

(٣) وقد ذكر الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في خاتمة كتابه (التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية) حول هذا الموضوع الدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة، والحجج اللازمة، والبيِّنات القائمة، انظر كتاب التحف شرح الزلف (ط١/ ص٢١٦)، (ط٢/ ص٣١٣)، (ط٣/ ص٤١٩).

(٤) (كتاب المناهي) (المطبوع ضمن مجموع الإمام المرتضى عليه السلام) (٢/ ٧٦٠).

(٥) وبهذا أجاب الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام عَلَى السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير عندما قال -كما في (الروض النضير) (٢/ ٤٦٤)-: (لا يُعْلَمُ أحدٌ من أهل البيت ولا من شيعتهم رَوَى حديثًا واحدًا في المنعِ من وضعِ الكفِّ على الكفِّ...). قال مولانا الإمام عليه السلام:

=

فمَا تَرَىٰ أَيُّهَا الْـمُنَاقِشُ فِي رَدِّ رِوَايَاتِ العِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، بِتَعَلُّلٍ عَارٍ عِنِ البُرْهَانِ، وَهْوَ أَنَّهُ لَـمْ يَرْوِهَا لَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ قَصَرُوا عَلَيْهِمْ رِوَايَةَ السُّنَّةِ.

وَالْحَالُ أَنَّ أُولَئِكَ الَّذِيْنَ ادَّعَوا لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ البَاطِلَةَ لَـمْ يدَّعُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ صَرَّحَ مِنْهُمْ كِبَارُ أَهْلِ الصِّحَاحِ أَنَّ الَّذِي تَرَكُوهُ مِنَ الصَّحِيْحِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي رَوَوهُ[1].

فَيَا عَجَبَاهُ كَيْفَ تُرَدُّ رِوَايَةُ الَّذِيْنَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ الأَرْجَاسِ، وَقَرَنَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَأَوْجَبَ التَّمَسُّكَ بِهِمْ عَلَىٰ النَّاسِ، وَجَعَلَهُمْ كَسَفِيْنَةِ نُوحٍ، وَبَابِ الْسِّلْمِ الْـمَفْتُوحِ، وَالنُّجُومِ، وَالأَمَانِ؛ لِـمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَـمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُمْ؟!!

فَقَدْ عَكَّسُوا القَضِيَّةَ، وَاطَّرَحُوا البَرَاهِيْنَ العَقْلِيَّةَ وَالنَّقْلِيَّةَ.

وَإِنَّ لِأَهْلِ البَيْتِ مَا لَا يَخْفَىٰ مِنَ الإِخْتِصَاصِ فِي الأَخْذِ مِنْ عَلِيٍّ بَابِ مَدِيْنَةِ الْعِلْمِ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ: (سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي)[2]. إِنَّ هَذَا لَحَيْفٌ شَدِيدٌ، وَضَلَالٌ بَعِيدٌ.

(مَن عَلِمَ حجة على من لم يعلم، فقد روى الإمام المرتضى لدين الله محمد بن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب النهي، وروى حافظ الآل محمد بن منصور المرادي في كتاب المناهي: النهي عن وضع اليد على اليد...)، إلخ كلامه. وانظر أيضًا كتاب (الاعتصام بحبل الله المتين) للإمام القاسم بن محمد عليهما السلام (١/ ٣٦٢). قلت: وروى الحافظ ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٣/ ٣١٩)، رقم (٣٩٥٨)، قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ [البصري]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهِمْ عَلَىٰ شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»).

(١) قال الحافظ ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح البخاري) (ص/ ٧) ط: (دار الكتب العلمية): (وروى الإسماعيلي عنه ـ أي البخاري ـ قال: لَم أخرج في هذا الكتاب الاَّ صحيحًا، وما تركتُ من الصحيح أكثر)، والكلام في هذا مستوفى في كتاب (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٢) رواه كثيرٌ من المحدثين، منهم الإمام أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة) (٢/ ٨٠٢) رقم (١٠٩٨)، ورواه أيضًا الحاكم (٢/ ٥٠٦) رقم (٣٧٣٦)، ورواه ابن عبد البر في (الاستيعاب) (٣/ ١١٠٣)، وابن الأثير في (أُسد الغابة) (٣/ ٤٠١)، والحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء)

=

[من طرق الترجيح عند التعارض]

فَهَلْ تَنْقَادُ لِلْحَقِّ الصَّحِيحِ، وَتَسْلُكُ طَرِيقَةَ التَّرْجِيحِ؟! وَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْرِفُ أَنَّ القَولَ أَرْجَحُ مِنَ الفِعْلِ، وَأَنَّ العَمَلَ بِمُقْتَضَى النَّهْي أَوْلَى مِنَ العَمَلِ بِالأَمْرِ، لَوْ كَانَ ثَمَّةَ أَمْرٌ صَحِيحٌ، فَكَيْفَ، وَلَـمْ يَرِدْ؟! وَأَنَّهُ مَتَى تَعَارَضَ الوُجُوبُ وَالْحَظْرُ رُجِّحَ الْحَظْرُ، فَكَيْفَ بِهَذَا الَّذِي تَعَارَضَ فِيْهِ الْحَظْرُ والنَّدْبُ؟!.

نَعَم، وَأَنَا أَرْوِي الْخَبَرَينِ السَّابِقَينِ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الإِمَامِ الْـمُرْتَضَى لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُرَادِيِّ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الأَسَانِيْدَ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)، وَ(الْجَامِعَةِ الْـمُهِمَّةِ).

[وقفة إنصاف]

وَاعْلَمْ أَنَّا لَـمْ نَقْصِدْ بِهَذَا الْخِطَابِ إِلَّا أُولِي الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ العَمَلَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مُتَابَعَةِ الأَقَاوِيلِ، الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وَأَنْتَ أَيُّهَا النَّاظِرُ إِذَا أَنْصَفْتَ رَبَّكَ، وَدِيْنَكَ وَنَفْسَكَ، عَلِمْتَ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ أَنَّ الَّذِي أَلْزَمَكَ قَبُولَ رِوَايَاتِ سَائِرِ الأُمَّة، يُوجِبُ عَلَيْكَ قَبُولَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْدَنُ الرِّسَالَةِ، وَمَهْبَطُ الوَحِي.

(٢/ ٦٢٧)، والسيوطي في (تاريخ الخلفاء) (ص/ ١٣٥)، والمتقي الهندي في (كنْز العمال) (١٣/ ٥٧)، وروى المزي في (تهذيب الكمال) (٢٠/ ٤٨٧)، وابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) (٧/ ٢٨٧) عن أبي الطُّفَيل رضوان الله تعالى عليه، قال: شهدتُ عليًّا يخطب وهو يقول: (سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلَّا أخبرتُكُم، وسَلُوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلَّا وأَنَا أَعلمُ أَبليلٍ نزلتْ أم بِنَهَارٍ، أَمْ في سَهْلٍ أَمْ فِي جَبَلٍ). ورواه ابن حجر أيضًا في (الإصابة) (٤/ ٥٦٨)، والمتقي الهندي في (كنْز العمال) (٢/ ٢٣٩) رقم (٤٧٣٧)، ورواه المتقي الهندي في (كنْز العمال) أيضًا (١٣/ ٧٢)، رقم (٣٦٤٩٨)، وقد استوفى الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام تخريج هذا الخبر ورواته بما لا مزيد عليه في كتابه (لوامع الأنوار- الفصل التاسع) (ط١/ ٢/ ٥٣٩)، و(ط٢/ ٢/ ٦٠٢)، و(ط٣) (٢/ ٧١٢).

وَقُلْ لِي بِرَبِّكَ هَلْ يَسُوغُ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلَامِ، وَدِيْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلَهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، أَنْ تَقْبَلَ رِوَايَاتِ مَنْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ عَنْهُمْ مَا تَتِمُّ بِهِ الثِّقَةُ بِرِوَايَتِهِم؟! الَّذِينَ مِنْهُمُ الدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ بِالنُّصُوصِ الْـمُتَوَاتِرَةِ، كَمَا فِي خَبَرِ عَمَّارٍ[(١)]، حَتَّى رِوَايَةِ (عِمْرَانَ بْنِ حِطَّان) مَادِحِ أَشْقَى هَذِهِ الأُمَّةِ، قَاتِلِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدِ الْـمُسْلِمِينَ، وَ(مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ)، الَّذِي فَعَلَ الأَفَاعِيْلَ، الطَّرِيدِ ابْنِ الطَّرِيدِ، وَهَذَانِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ[(٢)]، وَكَرِوَايَةِ (عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ) قَائِدِ الْجُنْدِ، القَاتِلِ لِلْحُسَيْنِ السِّبْطِ، سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَخَامِسِ أَهْلِ الْكِسَاءِ، وَأَيُّ جَرْحٍ أَعْظَمُ مِنْ هذَا[(٣)]؟!، وَتَرُدَّ[(٤)] رِوَايَاتِ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ الأَمِيْنِ، وَأَوْلِيَائِهِم الأَكْرَمِيْن، بِتَخَرُّصَاتٍ وَأَهْوَاءَ، مَنْبَعُهَا دُوَلُ الضَّلَالِ، وَأَبْنَاءُ الدُّنْيَا، وَبِافْتِعَالِ جَرْحٍ لِلاِخْتِلَافِ فِي الـْمَذْهَبِ، وَهُمْ مُصَرِّحُونَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي لَا تَنْفُقُ فِي سُوقِ الْـمُتَّقِينَ.

فَانْظُرْ أَيُّهَا الْـمُنْصِفُ لِنَفْسِكَ، وَاطَّرِحِ الْهَوَى وَالتَّقْلِيدَ، ﴿وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]

إِنَّ الهَوَى لَهُوَ الهَوَانُ بِعَيْنِهِ ... فَإِذَا رَأَيْتَ هَوًى فَثَمَّ هَوَانُ

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار»، الخبر المتواتر، الذي عُدَّ من المعجزات النبوية، وقد تقدمت الإشارةُ إليه فيما سبق.

(٢) أي روى لهما البخاري في (صحيحه)، وكَحَرِيْزِ بنِ عثمانَ الْحِمْصِيِّ الناصبي الذي كان شديد التحامل على أمير المؤمنين عليه السلام، ويعلن ببغضه له، ويلعنه في الغداة والعشي، قد روى له البخاري في (صحيحه).

وقد أشبع البحث في هذه المسألة مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه (لوامع الأنوار)، ففيها بغية الطالبين، ومطلب الباحثين.

(٣) وقد استوفى المؤلِّف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام الكلام على هذه الأبحاث المهمة في موسوعته العظيمة (لوامع الأنوار) فليرجع إليه من أراد زيادة فائدة، والله تعالى الموفق.

(٤) عطف على قوله: أن تقبل روايات...

[الرد على السيِّد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير]

هَذَا، وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَوَابِهِ عَلَى الْـمَسَائِلِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا، إِلَى آخِرِهِ، فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْـمَطْلُوبِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ تَنَاكُرٌ أَنَّ هَذَا مِنَ الْـمَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ، وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلٍّ مِنَ القَوْلَيْنِ: النَّدْبِيَّةِ وَعَدَمِهَا، ذَاهِبٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ لَـمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى القَولِ بِالوُجُوبِ، فَالْـمُنَاقِشُ خَارِجٌ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ قَطْعًا.

وَأَمَّا الأَبْيَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا لِلْسَّيِّدِ البَدْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيْرِ، وَهْيَ(١):

لَا عُـذْرَ لِـلـزَّيْـدِيِّ فِي تَـرْكِـهِ	لِـرَّفْـعِ وَالْضَّـــمِّ وَإِحْـرَامِـهِ
مُـكَـبِّرًا قَـبْـلَ الْـدُّعَـاءِ؛ إِنَّـهُ	مَـذْهَـبُ زَيْـدٍ عِـنْـدَ أَعَـلَامِـهِ

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقِ مُجِيْبًا عَلَى غَيْرِ مُبَالَغَةٍ، وَإِنَّمَا القَصْدُ بَيَانُ الحَقِّ، وَإِيْضَاحُ الحُجَّةِ:

لَا عُـذْرَ لِـلـبَـدْرِ الأَمِـيْرِ الَّـذِي	يُـوَجِّـهُ الـلَّـوْمَ لِـلـوَّامِــهِ
يَـلُـومُ زَيْـدِيًّـــا عَـلَى تَـرْكِـهِ	لِـلـرَّفْـعِ وَالْضَّـــمِّ وَإِحْـرَامِـهِ
يَـا عَـجَـبًا لِـلـبَـدْرِ لَـمَّـا غَـدَا	مُسَـــجِّـلًا عَـمْـدًا لِأَوْهَـامِـهِ
أَمَـا عَـرَفْـتُـمْ أَيُّهَـا الـبَـدْرُ مَـا الــ	زَّيْـدِيُّ، فَـابْـحَـثْ عِـنْـدَ أَعْـلَامِـهِ
وَرَدَّ مَـا جَـاءَ بِـهِ صَـــاحِـبُ الْــ	حَـقِّـقَ فِي (الشَّـــافِي) لِإِفْـهَـامِـهِ
فَـعَـمُّـكَ المَـنْـصُــورُ بِـالـلَّـهِ قَـدْ	خَـارِقَـةِ الأَعْـمَـى بِـإِجْـرَامِـهِ
إِذْ قَـالَ جَـهْـلًا مِـثْـلَـمَـا قُـلْـتُـمْ	فِي حَـلِّـهِ سِرْتُـمْ وَإِبْـرَامِـهِ
وَهَـكَـذَا تَسْـــقُـطُ أَنْـظَـارُ مَـنْ	يَهُـمُّـهُ الـنَّـقْـمُ بِـأَقْـلامِـهِ
وَإِنَّـمَـا الـزَّيْـدِيُّ مَـنْ قَـالَ بِـالــ	تَّـوْحِـيْـدِ، وَالْـعَـدْلِ لِـقِـيَّـامِـهِ

(١) انظرها في كتابه (المسائل المرضية) (ص/ ١٦٣) المطبوع ضمن (مجموع الرسائل الفقهية) لابن الأمير، ط: (الفاروق).

مُـــــقَـدِّمًـا مَـوْلَى الـوَرَى حَـيْـدَرًا بِســـخْـطِ مَـنْ يَـأْبَـى بِـإِرْغَـامِـهِ
مُـوَافِـقًـا زَيْـدًا إِمَـامَ الْهُـدَى مُجَـدِّدَ الـدِّيْـنِ وَأَحْـكَـامِـهِ
يَــــرَى جِهَادَ الظَّالِمِ الْمُـــعْتَدِي حَـقًّـا، وَلَا يَـرْضَى بِـآثَـامِـهِ
وَلَـيْـسَ مَـعْـنَـاهُ الَّـذِي قَـدْ غَـدَا مُـقَـلِّـدًا أَعْـمَـى بِـإِظْـلَامِـهِ
وَلَــيْسَ بِـــالرَّفْعِ وَلَا الْضَّـمِّ وَالتَّأْ مِـيْنِ، وَالْـعَـقْـدِ لإِبْهَـامِـهِ
تِـلْـكَ فُـرُوعٌ، مَـا عَـلَى نَـاظِـرِ فِـيْـهَـا جُـنَـاحٌ، كُـفَّ عَـنْ ذَامِـهِ
هَـلَّا نَصَــحْـتُـمْ هَـكَـذَا إِنْ يَـكُـنْ قَصْــدُكُـمُ الـنُّصْــح بِـأَقْسَـامِـهِ
لَا عُـذْرَ لِـــلْسُّــنِيِّ فِي تَرْكِـهِ اسْـــ مَ اللَّـهِ، هَـلْ شُــكْـرًا لإِنْـعَـامِـهِ؟!
وَحَـذْفِـهِ لِـلآلِ عَـمْـدًا، وَقَـدْ قَـالَ لَهُـمْ قُـولُـوا بِـإِتْمَـامِـهِ
مَـاذَا عَـلَـيْـهِـمْ أَنْ يُصَــلُّـوا كَـمَـا عَـلَّـمَـهُـمْ عَـنْ أَمْـرِ عَـلَّامِـهِ
صَــلَّى عَـلَـيْـهِ ربُّـنَـا دَائِـمًـا وَالآلِ تَـتْـمِـيْـمًـا لإِكْـرَامِـهِ
فَـاعْمَـلْ بِــــهِ إِنْ كُـنْـتَ مِنْ أَهْلِهِ وَاطَّــرِح الـلَّــوْمَ لِـلَـوَّامِـهِ

هَذَا وَرِوَايَةُ الأَمِيْرِ لِلْضَّمِّ عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَمَا سَبَقَ.

[معنى الزيدية]

اعْلَمْ أَنَّ إِلْزَامَ الزَّيْدِيِّ بِالرَّفْعِ وَالضَّمِّ وَغَيْرِهِما مِنَ الْـمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ يُنْبِىءُ عَنْ عَدَمِ التَّحْقِيقِ لِـمَعْنَى الزَّيْدِيَّةِ، وَعَنِ التَّوَهُّمِ أَنَّهَا نِسْبَةٌ تَقْلِيدِيَّةٌ كَنِسْبَةِ الْـمَذَاهِبِ الْخِلَافِيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّما سُمُّوا زَيْدِيَّةً لِـمُوَافَقَتِهِم الإِمَامَ الأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَالأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ، لَا التَّقْلِيد فِي الْـمَسَائِلِ الفُرُوعِيَّةِ.

كَيْفَ! وَالتَّقْلِيدُ مُحَرَّمٌ عَلَى أَهْلِ الاِجْتِهَادِ بِالإِجْمَاعِ.

وَفِي الزَّيْدِيَّةِ أُلُوفُ الْـمُجْتَهِدِينَ النُّظَّار، الَّذِينَ لَا يُشَقُّ لَهُمْ غُبَار، وَكُلُّ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ مِنْ بَعْدِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْكَامِلُ، وَأَوْلَادُهُ الأَئِمَّةُ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ، وَالإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِخْوَتُهُمَا، وَالإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ فَخٍّ، وَالإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخُوهُ نَجْمُ آلِ الرَّسُولِ القَاسِمُ الرَّسِّيُّ، وَحَفِيْدُهُ إِمَامُ اليَمَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ وَأَوْلَادُهُم، وَإِمَامُ الْجِيْلِ النَّاصِرُ الأُطْرُوشُ، وَالإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ، وَسَائِرُ أَعْلَامِ العِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَوْلِيَاؤُهُمْ، كُلُّهُمْ زَيْدِيَّةٌ.

أَفَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُقَلِّدُونَ؟! هَذَا مَا لَا يَقُولُهُ عَارِفٌ، فَهَذِهِ مِنَ البَدْرِ الأَمِيْرِ هَفْوَةٌ، وَلِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ.

وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْـمَعْنَى الإِمَامُ الْحُجَّةُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي (الشَّافِي)[١]، لَـمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ (صَاحِبُ الْخَارِقَةِ) بِمُخَالَفَةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْـمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَرْتُ فِي البَيْتِ الْخَامِسِ، فَقُلْتُ: فَعَمُّكَ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ، إلخ؛ لِأَنَّهُ[٢] مِنْ ذُرِّيَّةِ الأَمِيْرِ عِمَادِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ أَخِي الإِمَامِ الْـمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيْهِ يَقُولُ البَدْرُ الأَمِيْرُ[٣]:

وَوَالِدِيَ الْـمَوْلَى الأَمِيْرُ ابْنُ حَمْزَةٍ عِمَادُ الهُدَى حَتْفٌ عَلَى كُلِّ مُعْتَدِ

(١) الشافي (٢/ ٣٥٣)، منشورات: (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).
(٢) أي السيد ابن الأمير.
(٣) ديوان ابن الأمير (ص/ ١٤٨).

إِمَـامُ جِـهَـادٍ دَوَّخَ الأَرْضَ كُـلَّـهَـا وَأَجْرَى دَمَ الأَعْـدَاءِ فِي كُـلِّ فَـدْفَـدِ[١]

وَقَـــدْ فُتِحَتْ صَـنْعًا بِأَسْيَافِ جَدِّنَا وَأَهْـلَـكَ فِـيْـهَـا كُـلَّ بَـاغٍ وَمُـفْسِــدِ

مَـــعَ صِـنْوِهِ الْمَنْصُـورِ أَفْضَـل قَائِم مِـــــنَ الآلِ، وَاسْأَلْ كُلَّ غَاوٍ وَمُهْتَدِ

إِمَـام الْهُـدَى عَـبْـدِ الإِلَـهِ بْـنِ حَمْـزَةٍ ومَـــنْ بِظَفَارٍ فَـــازَ فِي خَيْرِ مَشْـهَدِ

هُـــوَ الْجَبَلُ الْبَحْرُ الَّذِي بِعُلُومِـــهِ جَمِـــيْعُ الْوَرَى مَـــا بَيْنَ مُفْتٍ وَمُقْتَدِ

مِنْ قَصِيْدَةٍ لَهُ يَرُدُّ فِيْهَا عَلَى مَنْ عَابَ عَلَيْهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْهَا:

وَمَـــذْهَبِي التَّوْحِيْدُ وَالعَدْلُ لَا سِوَى وَهَـذَا لَـعَـمْـرِي دِيْـنُ كُـلِّ مُـوَحِّـدِ

وَمِنْهَا:

فَـــنَحْنُ بَنُو الزَّهْرَا وَأَبْنَـــاءُ حَيْدَرٍ وَرِثْـــنَـــا العُلَى مِنْ كُلِّ عَالٍ مُمَجَّدِ

وَمِنْهَا:

وَقُـلْـتُـمْ بِـأَنَّ ابْـنَ الأَمِـيْرِ مُحَـمَّـدًا يُخَـــالِفُ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ غَيْرِ مُسْعِدِ

[التحذير من الفرقة]

وَلَقَدْ كَثُرَ الأَخْذُ وَالرَّدُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْـمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، حَتَّى كَأَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَأُمَّهَاتِ أُصُولِ الدِّينِ، حَتَّى أَنَّكَ تَرَى كَثِيْرًا مِنَ الْجَهَلَةِ الأَغْشَامِ، قَدْ يَنْسَحِبُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حِيْنَ يَرَى مِنَ الإِمَامِ خِلَافَ مَا عِنْدَ مُقَلِّدِهِ، وَلَـمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا هُوَ الْـمَمْنُوعُ شَرْعًا، وَهْوَ الْـمُوجِبُ لِلْفُرْقَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا صَرِيحُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ أَنَّكَ تَرَى كَثِيْرًا مِمَّنْ يَتَبَاهَونَ بِمَظْهَرِ التَّسَنُّنِ، يَحْرِصُونَ عَلَى التَّظَاهُرِ بِهَذِهِ الْـمَسَائِلِ، وَعَلَى الإِنْكَارِ وَالتَّشْنِيعِ، وَالسَّبِّ وَالتَّبْدِيعِ لِـمَنْ

---

(١) (الفَدْفَدُ: الفَلاةُ) التي لا شيْءَ بها، وقيل: هي الأَرض الغَليظة ذات الحَصَى، (و) قيل: (الْـمَكَان الصُّلْبُ الغَلِيظ)، (و) الفَدْفَد: المكان (الْـمُرْتَفِع) فيه صَلابةٌ، (و) قيل: الفَدْفَد (الأَرْض الْـمُسْتَوِيَةُ). اهـ من (تاج العروس) (٨/ ٤٨٠).

خَالَفَ فِيْهَا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُخَالِفُونَ لِلْسُّنَنِ الْـمُنِيْرَةِ، وَتَرَى كَثِيْرًا مِنْهُمْ يَتَهَاوَنُونَ وَيَسْكُتُونَ عَنِ البِدَعِ الْـمَعْلُومَةِ الْخَطِيْرَة، الْـمُجْمَعِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ، الْـمَرْوِيَّةِ فِي الأَخْبَارِ عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، كَالتَّرْخِيصِ لِلْحَرِيمِ فِي التَّبَرُّجِ بِالزِّيْنَةِ بَيْنَ الْـمَلَإِ فِي الأَسْوَاقِ، وَالْخَلْوَةِ مَعَ الأَجَانِبِ فِي السَّيَّارَاتِ وَغَيْرِهَا، وَانْتِشَارِ مَحْظُورَاتِ اللَّهْوِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ الْـمَشْرُوعَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ الأَمْرُ بِهَا فِي أَخْبَارِ التَّعْلِيمِ، كَمَا فِي الأُمَّهَاتِ السِّتِّ وَغَيْرِهَا[1].

وَمَعَ هَذَا فَلَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الْـمَعْرِفَةِ وَالعِلْمِ مَا يَفْقَهُ بِهِ السُّنَّة، لَعَلِمَ أَنَّ إِنْكَارَهُ وَسَبَّهُ وَتَبْدِيعَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، بَلْ لِعُلَمَاءِ الدِّيْنِ، بَلْ لِأَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ، هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْـمُنْكَرِ، وَكَفَى بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، الْخَبَرُ الصَّحِيْحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ العِتْرَةِ[2]، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ[3]، دَعْ عَنْكَ مَا وَرَدَ فِي أَهْلِ البَيْتِ النَّبَوِيِّ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ مَا هُوَ الْـمُخَصِّصُ لِأَمْثَالِ هَاتَيْنِ الْـمَسْأَلَتَينِ؟!.

وَمَنْ يَتَتَبَّعُ مَا أَوْرَدَهُ أُوْلَئِكَ الْـمُتَبَاهُونَ بِمَظْهَرِ التَّسَنُّنِ، يَجِدْ مَا لَيْسَ لَهُ مُرَجِّحٌ وَلَا مُبَرِّرٌ مِنَ الضَّجِيجِ وَالتَّهْوِيلِ، وَالتَّكْثِيْرِ وَالتَّطْوِيلِ، حَوْلَ هَاتَيْنِ الْـمَسْأَلَتَينِ، وَحَوْلَ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالأَذَانِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ.

---

(١) انظر على سبيل المثال فقط: البخاري في مواضع كثيرة، منها (٦/ ٢١٧)، ومسلم (١/ ٢٥٥).

(٢) رواه من أئمة أهل البيت عليهم السلام، الإمام الأعظم الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام في كتاب (البساط) (ص/ ٩٩).

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع، منها: (١/ ٣٣)، ومسلم (١/ ٨٠)، والترمذي رقم (٢٦٣٥)، وقال: (هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح)، ورواه ابن ماجه رقم (٦٩)، وغيرهم كثير.

وَالْخِلَافُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ مَشْهُورٌ، وَكُتُبُ الْـمُسْلِمِينَ مَشْحُونَةٌ بِالْخِلَافِ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصَّومِ، وَالْحَجِّ، إِلَى آخِرِهَا، قَالَتِ العِتْرَةُ كَذَا، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ كَذَا، وَقَالَ مَالِكٌ كَذَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَذَا، وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ كَذَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ جَرَى الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مَا ذَاكَ إِلَّا لِقَصْدِ الأَذَى وَالتَّبْدِيعِ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[من افتراءات الحاقدين على أهل البيت عليهم السلام، والرد عليهم]

وَمِنْ هَذَا البَابِ مَا تَسْمَعُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّن امْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْكَرَاهِيَةِ وَالْحِقْدِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ دَعَوا النَّاسَ إِلَى الْبِدَعِ الْـمُضِلَّةِ، كَاتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَعِبَادَةِ الأَمْوَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيْمَا يَفْتَرُونَهُ عَلَيْهِم افْتِرَاءً، وَيَبْهَتُونَهُمْ بِهِ بَهْتًا، أَوْ يَنْقُلُونَهُ مِنْ مُفْتَرِينَ، مِنْ دُونِ الأَخْذِ بِمَا يَجِبُ مِنَ التَّبَيُّنِ وَالتَّحَرُّجِ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ أَنَّ أَئِمَّةَ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام بَرِيْئُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمُ الدُّعَاةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُمُ البَاذِلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَنَفِيْسَهُمْ فِي إِحْيَاءِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ نَكِيْرًا عَلَى مَنْ خَالَفَ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ، وَأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ البِدَعِ مِنَ الْجَهَلَةِ وَالطَّغَامِ فَبِغَيْرِ رِضًا مِنْهُمْ وَلَا إِقْرَارٍ، وَأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَهُ غَايَةَ الإِنْكَارِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا يَقَعُ مِنَ العَوَامِّ فِي سَائِرِ الأَقْطَارِ حَتَّى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَلَـمْ يُنْسَبِ الرِّضَا بِهِ إِلَى السَّاكِنِينَ، وَلَا مَشَايِخِ العِلْمِ، وَلَا ذَوِي السُّلْطَةِ؛ لَـمَّا لَـمْ يَكُنْ ثَمَّةَ هَوى يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّزْيِيفِ، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ العَلِيِّ الكَبِيْرِ.

[الأدلة على مسألتي الجهر بـبسم الله الرحمن الرحيم، وحيَّ على خير العمل]

تَنْبِيهٌ: وَحَيْثُ قَدْ أَشَرْنَا إِلَى مَسْأَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، فَلَا بَأْسَ بِإِيْرَادِ طَرَفٍ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَيْهِمَا عَلَى وَجْهِ الاِخْتِصَارِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيْهِ الْحَالُ، وَنُقَدِّمُ مَا ثَبَتَ مِنْ طُرُقِ العَامَّةِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الإِقْنَاعِ:

[الجهر بـبسم الله الرحمن الرحيم]

أَمَّا الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي (الْـمُسْتَدْرَكِ)[١] وَقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي رُوَاتِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَرْحِ)، وَأَقَرَّهُ البَيْهَقِيُّ[٢]، عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْـمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي[٣] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)، وَقَالَ: (هَذَا إِسْنَادٌ عَلَوِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ).

ثُمَّ ذَكَرَ[٤] عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّبْعِ الْـمَثَانِي، فَقَالَ: (هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِيْنَ)، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ سِتٌّ. فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ آيَةٌ). وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٥].

---

(١) (المستدرك) للحاكم النيسابوري (١/ ٤٣٩)، رقم (١١١١).

(٢) في كتابه (الخلافيات)، أفاده ابن الملقن في (تحفة المحتاج) (١/ ٥٤٩).

(٣) سنن الدار قطني (٢/ ٦٥)، رقم (١١٥٥)، ط: (الرسالة)، وانظر: (نيل الأوطار) للشوكاني (٢/ ٢٠٢).

(٤) سنن الدار قطني (٢/ ٨٧)، رقم (١١٩٤).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٢٠٢).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ[(١)] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ نُعَيْم الـْمُجْمِرِ[(٢)]، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَهْوَ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيْث ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)]، وَابْنُ حِبَّان[(٤)]، وَالْحَاكِمُ[(٥)]، وَقَالَ: (عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ).

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ[(٦)]: (صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ).

وَقَالَ الْخَطِيْبُ: (ثَابِتٌ صَحِيْحٌ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ تَعْلِيلٌ)[(٧)].

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي عَنْهُ أَيْضًا[(٨)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهْوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (وَهْيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ[(٩)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: (رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ).

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٩٨).

(٢) قال الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم) (٣/ ١١٥): (نُعَيْم بْن عَبْد اللَّهِ الْـمُجْمِر، هُوَ بِضَمِّ الْـمِيم الأُولَىٰ، وَإِسْكَان الْجِيم، وَكَسْر الْـمِيم الثَّانِيَة، وَيُقَال: (الْـمُجَمِّر) بِفَتْحِ الْجِيم، وَتَشْدِيد الْـمِيم الثَّانِيَة الْمَكْسُورَة، وَقِيلَ لَهُ: الْـمُجْمِر؛ لأَنَّهُ كَانَ يُجْمِر مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْ: يُبَخِّرُهُ، وَالْـمُجْمِر صِفَة لِعَبْدِ اللَّه، وَيُطْلَق عَلَىٰ اِبْنه نُعَيْم مَجَازًا. وَاللَّه أَعْلَم).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥١)، رقم (٤٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ١٠٠)، رقم (١٧٩٧)، ط: (الرسالة)، وقال المحقق الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٥) (المستدرك) للحاكم النيسابوري (١/ ٣٥٧)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٦) (السنن الكبرىٰ) للبيهقي (٢/ ٤٦).

(٧) وقال الحافظ الدارقطني في (السنن)(٢/ ٧٣)، ط: (الرسالة): (هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات)، وممن صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢/ ٣٤٠) ط: (دار الكتب العلمية).

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٧٤)، رقم (١١٧١).

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٧٤).

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي أَيْضًا[١] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا[٢] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ[٣] الصَّلَاةَ»؟، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: «قُلْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي[٤]، وَأَبُو دَاوُدَ[٥]، وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْحَسَنِ [الْبَصْرِيِّ]، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكْتَتَانِ، سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَكَتَبُوا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي[٦] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِطَرِيْقٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ[٧]. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ[٨].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٧١)، رقم (١١٦٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٧٦-٧٧)، رقم (١١٧٦).

(٣) في سنن الدار قطني المطبوعة بلفظ: أقمتَ.

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٨٠)، رقم (١١٨٢) وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٢/ ٢٠٢): (أخرجه الدارقطني، وإسناده جيد).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، أرقام (٧٧٧-٧٨٠)، ولفظ (٧٧٧) من المطبوع: قَالَ سَمُرَةُ: (حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٧٩)، رقم (١١٨٠).

(٧) سنن الدار قطني (٢/ ٧٧-٧٨)، رقم (١١٧٨)، و(١١٧٩).

(٨) (المستدرك) للحاكم (١/ ٣٥٧)، رقم (٨٥٠) بإسناده إلى (مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قلت: وتضعيفُ الذهبي في (التلخيص) له، بـ(محمد بن قيس) مردود، فقد وثَّقَه الحافظُ ابنُ حجر في (التقريب)، ووثقه يعقوب بن سفيان، وأبو داود، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وهو من رجال مسلم.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ(١) مِنْ طَرِيْقِ شَرِيْكٍ عَنْ أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، قَالَ: (رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ). أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ)(٢) وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ فِي (الأَمَالِي)(٣) أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مَرْفُوعَةً وَمَوقُوفَةً عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَحَاكِيَةً مَا عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ مِنْ أَوْلَادِهِ عليهم السلام.

وَكَذَا صَاحِبُ (الْجَامِعِ الكَافِي)، وَنَقَلَ فِيْهِ الإِجْمَاعَ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ(٤).

---

(١) (المستدرك) (١/ ٣٥٨)، رقم (٨٥٣)، وقال الذهبيُّ في (التلخيص): (رواته ثقات). وروى الحاكم أيضًا برقم (٨٥٤)، بإسناده إلى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ الْـمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُحْصِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْـمَغْرِبِ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا، وَسَمِعْتُ الْـمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ الْحَاكِمُ: (رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ)، وقال الذهبي في (التلخيص): (رواته ثقات)، ورواه الدار قطني في (السنن) (٢/ ٧٨)، رقم (١١٧٩).

(٢) (الروض النضير) (٢/ ١٠-١٨).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٤) قال السيد الإمام أبو عبد الله العلويُّ عليه السلام في (الجامع الكافي) ما لفظه: (مسألة: وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال محمد: كان أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى عليهما السلام يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وكذلك كان ولد علي صلى الله عليه جميعًا. وقال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم السلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين. وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في (المسائل)-، وسئلا عمن لايجهر ولا يقنت في الفجر ويقول: هذه بدعة. - فقالا: نقول إن أهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم أجمعوا على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وعلى القنوت في الفجر، فمن زعم أن آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعوا على بدعة فقد أساء القول، وخالف ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله، واعتدى في القول. وَرَوَى محمد بأسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وَرَوَى الجهر أيضًا عن علي صلى الله عليه، والحسين بن علي، وابن عباس، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، وعبدالله بن الحسن، ومحمد، وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن عليهم السلام، وعن جعفر بن محمد، وعمر بن علي بن الحسين، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى بن عبدالله عليهم السلام، وعن أبي بكر، وعمر، وعَمَّار، وابن عُمَر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن

=

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: رُوِيَ الْجَهْرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَأَمَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَمَنِ اقْتَدَى فِي دِيْنِهِ بِمُتَابَعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُمَا دَارَ»، انْتَهَى. هَكَذَا فِي (الرَّوْضِ)(١).

وَقَدْ سَبَقَ عَنِ الرَّازِي، نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ (مَفَاتِيحِ الغَيْبِ).

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ(٢) بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْـمَدِيْنَةِ صَلَاةً جَهَرَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَلَـمْ يُكَبِّرْ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، فَلَمَّا فَرَغَ نَادَاهُ الْـمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ: يَا مُعَاوِيَةُ نَقَصْتَ الصَّلَاةَ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، أَيْنَ التَّكْبِيْرُ؟! فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ وكَبَّرَ.

الزبير، وعن أبي عبدالله الْجَدَلي، وابن معقل، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والزهري، وأبي عاصم النبيل أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم).

وقال الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) (١/ ٣٧٩): (والجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، هو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعن محمد بن علي (الباقر)، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، ومحمد (النفس الزكية)، وإبراهيم ابني عبدالله، وأبيهما عبدالله بن الحسن، وعن عبدالله بن موسى بن عبدالله، وعن أحمد بن عيسى عليهم السلام، رواه محمد بن منصور عنهم بأسانيده،...، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه)، وانظر أيضًا (أُصول الأحكام) (١/ ٢٠٠) للإمام الحجة المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليهما السلام. وروى الأمير الحسين عليه السلام في (الشفاء) (١/ ٢٧٤) عن القاضي زيد رحمه الله تعالى أنَّ الجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ (إجماع العترة عليهم السلام). وروى مثلَ ذلك الإمامُ يحيى بن حمزة عليهما السلام عن أئمة العترة القاسمية والنَّاصرية عليهم السلام في (الانتصار)، ثم قال (٣/ ٢٥١): (وعلى الجملة، فإنَّه إجماع أهل البيت).

(١) الروض النضير (٢/ ١٣).

(٢) انظر الروايات في (مسند الشافعي) (ص/ ٣٦)، و(السنن الكبرى) للبيهقي (٢/ ٤٩)، والدار قطني في (السنن) (٢/ ٨٣-٨٤) رقم (١١٨٧)، و(١١٨٨). ورواه كثير من أئمة أهل البيت عليهم السلام، كالإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام في (الانتصار)، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام في (الاعتصام) (١/ ٣٧٧). وفي (مفاتيح الغيب) (١/ ١٦٨): قال الشافعي: (إنَّ معاوية كان سلطانًا عظيم القوة، شديد الشوكة، فلولا أنَّ الجهرَ بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار وَإِلَّا لَـمَا قَدِرُوا عَلَى إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْـمُسْتَدْرَكِ)[١]، وَقَالَ: (صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدِ احْتَجَّ[٢] بِعَبْدِ الْـمَجِيْدِ [بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ][٣]، وَسَائِرُ رُوَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ).

وَذَكَرَ الْخَطِيْبُ الْجَهْرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيْدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَشَدَّادِ بِنْ أَوْسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَأَمَّا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِالْجَهْرِ فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرُوا، وَأَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحْصَرُوا[٤].

---

(١) (المستدرك) للحاكم النيسابوري (١/ ٣٥٧) برقم (٨٥١)، وقال الذهبيُّ: (على شَرْط مسلم). ورواه الدار قطني في (السنن) (١/ ٣٠٨)، رقم (١١٧٤)، ط: (دار الكتب العلمية)، وقال: (كلهم ثقات).

(٢) أي مُسْلِم صاحب الصحيح.

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد -بفتح الراء وتشديد الواو-، وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما، وكان أعلمَ الناس بحديث ابنِ جُرَيج. روى له مسلمٌ والأربعة. انظر ترجمته في (تهذيب الكمال) للمزي (١٨/ ٢٧١)، رقم (٣٥١٠).

(٤) قال الحافظ الترمذي في (السنن) (ص/ ٧٨) ط: (دار إحياء التراث العربي): (وَقَدْ قَالَ بِهَذَا -أي الجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم- عِدَّةٌ مِن أَهلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابنُ عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ الزُّبَيرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِين، رَأَوُا الجَهرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ حَمَّادٍ، هُوَ ابنُ أَبِي سُلَيمَانَ). وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٢/ ٢٠٠): (قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَمَّا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِالْجَهْرِ بِهَا، فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرُوا، وَأَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحْصَرُوا، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيِّبِ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [الباقر]، وَسَالِـمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُول، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُهُ، وَالْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ. وَمِمَّنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ: عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي التَّابِعِينَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ. ..)، إلخ كلامه. وانظر أيضًا (الروض النضير) للحافظ الحسين بن أحمد السياغي رحمه الله تعالى (٢/ ١٣). وينظر في جعل الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في طبقة من بعد التابعين، وهو في طبقة أخيه الإمام الباقر عليه السلام المذكور في التابعين، وقد نبَّه على ذلك السياغي رحمه الله تعالى كما في حواشي (الروض النضير).

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ فِي (الْخِلَافِيَّاتِ)[١]: اجْتَمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. انْتَهَى[٢].

[حجة المخالف في عدم الجهر بالبسملة، والرد عليها]

وَأَقْوَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْـمُخَالِفُ حَدِيث أَنَسٍ: (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِيْنَ)[٣].

وَهْوَ مُعَلٌّ بِالِاضْطِرَابِ.

قَالَ زَيْنُ الدِّيْنِ العِرَاقِيُّ[٤] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ دَعْوَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ[٥] اتِّفَاقَ الأَئِمَّةِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ مَا لَفْظُهُ: وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الِاتِّفَاقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

---

(١) انظر مختصر الحافظ أبي فرج الإشبيلي لكتاب الخلافيات للحافظ البيهقي (١/ ٣٦٠)، وانظر (نيل الأوطار).

(٢) قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/ ١١٢): (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ خَاتِـمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَرَفَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ وَاسْتُقْبِلَتْ -أَوِ ابْتُدِئَتْ سُورَةٌ أُخْرَى)-. قال: اقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ: (لَا يَعْرِفُ خَاتِـمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ رِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. انتهى من (مجمع الزوائد).

(٣) البخاري (١/ ٢٩٦)، والترمذي في جامعه رقم (٢٤٦)، وقال الترمذي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ (وآلَهُ) وَسَلَّمَ، وَأَبا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحونَ القِرَاءَةَ بِـــ(الْحَمدُ لله رَبِّ الْعَالَـمِيْنَ)، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَقْرَؤُون بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ انتهى.
وسيسرد المؤلِّف الإمام: مجدالدين المؤيدي عليه السلام مايفيد ذلك.

(٤) وقال الزَّيْنُ العراقيُّ أيضًا في (التقييد والإيضاح) (ص/ ١١٧-١١٨) ط: (مؤسسة الكتب الثقافية): (وَقَدْ أَعَلَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ: الشَّافِعِيُّ، والدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ. فكيف يقول ابنُ الْجَوزِيِّ إِنَّ الأَئِمَّةِ اتَّفَقوا عَلَى صِحَّتِهِ؟!، أفلا يَقْدَحُ كَلامُ هؤلاء في الاتِّفاقِ الذي نَقَلَهُ).

(٥) (التحقيق في أحاديث الخلاف) لابن الجوزي (١/ ٣٥٤)، ط: (دار الكتب العلمية).

فَقَدْ أَعَلَّهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالبَيْهَقِيُّ، فَأَيْنَ الإِتِّفَاقُ مَعَ مُخَالَفَةِ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ؟!.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(١): (فَهَذَا مَا بَلَغَنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنِ اخْتِلافِ أَلْفَاظِهِ، إلى أن قال: وَلا حُجَّةَ عِنْدِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ)، وَمَرَّةً قَالَ: كَانُوا لا يَجْهَرُونَ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَمَرَّةً قَالَ: كَانُوا لا يَقْرَؤونَهَا، وَمَرَّةً قَالَ: لَـمْ أَسْمَعْهُمْ يَقْرَؤُونَ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَقَدْ قَالَ مَرَّةً إِذْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: كَبِرْتُ وَنَسِيتُ).

وَأَخْرَجَ الْحَازِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مَسْلَمَةَ(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَـمِينَ أَوْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ؟ قَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي(٣): (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)(٤).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْـمَقْدِسِيُّ: وَإِذَا سَلَكْنَا مَسْلَكَ التَّرْجِيحِ...، فَلَا نَجِدُ الرُّجْحَانَ إِلَّا لِرِوَايَةِ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ (بِالْحَمْدُ) أَيْ بِالسُّورَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَلَى هَذَا

---

(١) الحافظ ابن عبد البر في كتابه (الإنصاف) (ص/ ٢٢٩)، ط: (أضواء السلف).

وقال ابن عبد البر أيضًا في (الاستذكار) (٤/ ١٦٥)، ط: (دار قتيبة-دار الوعي): (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ (وَآلَهُ) السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا، إلى أن قال: هَذَا اضْطِرَابٌ لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ...). وانظر أيضًا: (التمهيد) لابن عبد البر (٢/ ٢٣٠)، ط: (قرطبة)، وكتاب (التقييد والإيضاح) للحافظ العراقي (ص/ ١١٧-١١٨) و(بداية المجتهد) لابن رشد (١/ ٢٩٦)، ط: (دار السلام).

(٢) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير (ثقة). أخرج له الجماعة. أفاده ابن حجر في (التقريب).

(٣) سنن الدار قطني (١/ ٣١٥) رقم (١١٩٥)، ط: (دار العلمية)، و(٢/ ٩٤) رقم (١٢٠٨)، ط: (الرسالة)، وانظر: (الروض النضير) (٢/ ١٥).

(٤) ورواه المحب الطبري في (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) (٢/ ١٧٥)، وقال: (ثَبَتَ عن أنس أنه سئل عن الاستفتاح بالبسملة، فذكر أنه لا يحفظ فيها شيئًا).

اللَّفْظِ[١]، ثُمَّ افْتَرَقَتِ الرُّوَاةُ عَنْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَدَّاهُ بِلَفْظِهِ فَأَصَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ حَذْفَ البَسْمَلَةِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِقَولِهِ: كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ، وَمِنْهَمْ مَنْ فَهِمَ الإِسْرَارَ فَعَبَّرَ عَنْهُ.

وَقَدْ عَارَضَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ فِي الْجَهْرِ بِهَا، وَمِنْ فِعْلِهِ نَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي وَالْحَاكِمُ بِلَفْظِ: وَأَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ قَبْلَ الفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا، وَقَالَ: لَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٢].

قَالَ فِي (الْـمَنَارِ)[٣]: (وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرَجَّحُ فِيْهَا الإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْي).

وَقَالَ فِي (البَدْرِ التَّمَامِ): (مُحَصَّلُ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ، فَمَتَى وُجِدَتْ رِوَايَةٌ فِيْهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قُدِّمَتْ عَلَى نَفْيِهِ، لَا لِـمُجَرَّدِ تَقْدِيمِ الْـمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي،...، بَلْ لِكَوْنِهِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ، كَأَنَّهُ لبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ، لَـمْ يَذْكُرْ مِنْهُ إِلَّا الْجَزْمَ بِالافْتِتَاحِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَـمِينَ جَهْرًا، وَلَـمْ يَسْتَحْضِرِ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثْبَت ذَلِكَ)[٤].

قَالَ فِي (الرَّوْضِ)[٥]: (قَالَ البَيْهَقِيُّ مَا لَفْظُهُ: وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا تُهْمَةً أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَلَمَّا وَصَلَتِ الدَّوْلَةُ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ بَالَغُوا فِي الْـمَنْعِ مِنَ الْجَهْرِ؛ سَعْيًا فِي إِبْطَالِ سُنَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ

---

(١) ومما يؤكد هذا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ سَبْعُ الْـمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ». قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/ ١١٢): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(٢) انتهى بتصرف من (الروض النضير) (٢/ ١٦).

(٣) (المنار) للمقبلي (١/ ١٨٠).

(٤) انتهى من (الروض النضير) بتصرف، وصاحب (البدر التمام) ناقل من ابن حجر العسقلاني. انظر (فتح الباري شرح البخاري) (٢/ ٩٠)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٥) الروض النضير (٢/ ١٦).

مَهْمَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِ أَنَسٍ وَابْنِ الْـمُغَفَّلِ، وَبَيْنَ قَولِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ طُولَ عُمُرِهِ؛ فَإِنَّ الأَخْذَ بِقَولِ عَلِيٍّ أَوْلَى.

فَهَذَا جَوَابٌ قَاطِعٌ فِي الْـمَسْأَلَةِ؛ ثُمَّ سَاقَ فِي الاِحْتِجَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَمَنِ اتَّخَذَ عَلِيًّا إِمَامًا لِدِيْنِهِ، فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فِي دِيْنِهِ وَنَفْسِهِ. انْتَهَى مَا أَوْرَدَهُ البَيْهَقِيُّ بِلَفْظِهِ[١]».

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لِلْرَّازِي فِي (مَفَاتِيحِ الغَيْبِ) بِلَفْظِهِ[٢].

وَقَدْ رَوَى جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي أُسَامَةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَر الْـمَكِيُّ.

وَرَوَى الإِسْرَارَ سَبْعَةٌ مِنْهُمْ.

قَالَ فِي (الرَّوْضِ) بَعْدَ إِيْرَادِ هَذَا الْـمَبْحَثِ: (وَقَدْ تَقَدَّمَ عَدَمُ صِحَّةِ الاِسْتِدْلَالِ بِكُلٍّ مِنْهَا)[٣]. انْتَهَى.

وَالْبَحْثُ مُسْتَوفَى فِي البَسَايِطِ كَـ(أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى)، وَ(شَرْحِ التَّجْرِيدِ)، وَ(شَرْحِ التَّحْرِيرِ)، وَ(الْجَامِعِ الكَافِي)، وَ(الشِّفَاءِ)، وَ(الرَّوْضِ النَّضِيْرِ) مِنْ مُؤَلَّفَاتِ العِتْرَةِ، وَكَـ(نَيْلِ الأَوْطَارِ) وَغَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ غَيْرِهِمْ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِـمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهْوَ شَهِيْدٌ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي (١/ ١٦٩)، ومما قاله أيضاً-: (ونحن وإنْ شَكَكْنَا في شيء فإنَّا لا نَشكُّ أنَّه مهما وَقَعَ التعارضُ بين قول أنسٍ وابنِ الْـمُغَفَّلِ، وبين قول عليّ بنِ أبي طالب عليه السلام الذي بَقِيَ عليه طول عمره، فإنَّ الأخذ بقول عليٍّ أَوْلَى، فهذا جوابٌ قاطعٌ في المسألة). وقال أيضًا في (١/ ١٦٨)، بعد أن نقل أن مذهب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: (وأقول: إنَّ هذه الحُجَّةَ قويَّةٌ في نفسي، راسخةٌ في عقلي، لا تزول البتَّةَ بسبب كلمات المخالفين).

(٣) الروض النضير (٢/ ١٨).

[حيٌّ على خير العمل]

وأمَّا حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، فقد بُسِطَتِ الرِّوَايَاتُ فِيْهَا فِي هَذِهِ الْـمُؤَلَّفَاتِ الْـمَذْكُورَةِ آنِفًا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِيْنَ.

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)[1]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْـمُقْرِي.

-قَالَ فِي (التَّذْكِرَةِ)[2]: ثِقَةٌ عَلَّامَة-.

قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ[3]. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ[4].

-قَالَ فِي (التَّذْكِرَةِ)[5]: حَسَنُ الْحَدِيْثِ-.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، -وَهْوَ النَّبِيْلُ، اسْمُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، بَسَطَ تَرْجَمَتَهُ فِي (الطَّبَقَاتِ)، وَعَدَّ مِنْ شُيُوخِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ، وَمَالِكًا، وَالثَّوْرِيَّ، وَجَعْفَرًا الصَّادِقَ، وَغَيْرَهُمْ، وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ ثِقَتِهِ وَجَلَالَتِهِ-.

---

(١) شرح التجريد (١/ ٢٧١).

(٢) قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٣/ ٩٧٣)، رقم (٩١٣): (ابن المقرئ محدث أصبهان الإمام الرَّحَّال الحافظ الثقة: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، صاحب المعجم الكبير، والأربعين حديثًا. قال ابن مردويه: هو ثقة مأمون صاحب أصول. وقال أبو نعيم: محدث كبير ثقة. وكان خازن كتب الصاحب إسماعيل بن عباد. وعاش ابنُ المقرئ سِتًّا وتسعين سنة. مات في شوال سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة). انتهى بتصرّف.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة، الحافظ العلامة المشهور، ذكره في (طبقات الزيدية)، وقال ابن يونس: ثبتًا ثقةً. تمت. من المؤلِّف عليه السلام. وانظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) للذهبي (١٥/ ٢٧)، ط: (الرسالة).

(٤) كذا في المصدر المنقول منه وهو (الروض النضير)، أبو بكر محمد بن علي، فإن يكنه فقد أفاد الذهبي في (التذكرة) في ترجمته أنه: (الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن علي البغدادي نزيل مصر، حدث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وروى عنه: أبو جعفر الطحاوي. قال أبو سعيد بن يونس: كان يحفظ الحديث ويفهم. توفي في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وكان حسن الحديث). انتهى بتصرف.

(٥) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٩-٦٦٠)، رقم (٦٧٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، -وَهْوَ الإِمَامُ الْـمَشْهُورُ-.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ السَّايِبِ. -وَقَدْ وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (الكَاشِفِ)[١]، وَابْنُ حِبَّانَ[٢]، وَالْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ-.

قَالَ: عَنْ أَبِي، -وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّان[٣]-.

قَالَ: عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ. -وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّان[٤]-.

عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ الصَّحَابِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأَذَانَ كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ، وَذَكَرَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، وَمِنْهَا حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ [٥].

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٦] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ بِحَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ).

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ[٧]، عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ[٨]، بِسَنَدِهِ إِلَىٰ حَاتِـمِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ: (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: (حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ).

وَجَمِيْعُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، فَهْوَ صَحِيْحٌ، أَفَادَهُ فِي (تَخْرِيْجِ الْـمَجْمُوعِ).

---

(١) (الكاشف) للذهبي (٢/ ٣٤)، رقم (٣٦٩٨)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) (كتاب الثقات) لابن حبان (٥/ ٢٠١).

(٣) (كتاب الثقات) لابن حبان (٤/ ٣٢٨).

(٤) (كتاب الثقات) لابن حبان (٥/ ١١٧).

(٥) انتهى من (الروض النضير) (١/ ٣٧٠) بتصرف.

(٦) شرح التجريد (١/ ٢٧٣).

(٧) (السنن الكبرى) للبيهقي (١/ ٤٢٥) (كتاب الصلاة) (باب: ما روي في حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ).

(٨) النيسابوري صاحب (المستدرك).

وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عليه السلام[١] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يُؤَذِّنَ فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: (حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ).

وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ[٣] إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ.

وَقَدْ أَلَّفَ السَّيِّدُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ العَلَوِيُّ مُؤَلِّفُ (الْجَامِعِ الْكَافِي) كِتَابًا مُفْرَدًا فِي (الأَذَانِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ)، وَفِيْهِ الأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَالآثَارُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَأَوْلَادِهِ الْحَسَنَيْنِ وَمُحَمَّدِ [بْنِ الْحَنَفِيَّةِ] وَغَيْرِهِمْ.

وَقَد اعْتَرَفَ الذَّهَبِيُّ بِإِمَامَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَجَلَالَتِهِ[٤]، وَقَدْ أَوْرَدْتُ كَلَامَهُ بِلَفْظِهِ فِي (التُّحَفِ) (ص/ ١٢٢) (الطَّبْعَةِ الأُوْلَى)، وَفِي (ص/ ١٨٨) (الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ)، وَفِي (ص/ ٢٧٢) (الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ).

وَقَالَ السَّيِّدُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْر: ذَكَرَ الْـمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ فِي (إِحْكَامِ الأَحْكَامِ)[٥] (ذِكْرُ الْحَيْعَلَةِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ): عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ[٦].

---

(١) شرح التجريد (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في (المصنَّف) (٢/ ٣٤٥)، رقم (٢٢٥٣)، ط: (دار قرطبة).

(٣) شرح التجريد (١/ ٢٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عُمر من طريقين (٢/ ٣٤٦)، رقم (٢٢٥٤)، و(٢٢٥٥)، وكذا عبد الرزاق بن همام في (المصنَّف) (١/ ٤٦٤)، رقم (١٧٩٧).

(٤) (سير أعلام النبلاء) للذهبي (١٧/ ٦٣٦)، ط: (الرسالة).

(٥) (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) للمحب الطبري (٢/ ٩٥) (ذكر الحيعلة بخير العمل)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٦) انظر: (الروض النضير) (١/ ٣٧١).

وَرَوَىٰ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ (الإِجْمَاعِ)[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ.

قَالَ الْحَافِظُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ أَخْرَجُوا هَذِهِ الأَحَادِيْثَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، -أَعْنِي البَيْهَقِيَّ، وَالْـمُحِبَّ الطَّبَرِيَّ، وَابْنَ حَزْمٍ، وَسَعِيْدَ بْنِ مَنْصُورٍ-، فَلْيُرَاجِعْ تَرَاجِمَهُمْ فِي طَبَقَاتِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِ[٢].

وَقَالَ إِمَامُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي كِتَابِهِ (التَّلْوِيْحِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ) مَا لَفْظُهُ: (وَأَمَّا حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ، فَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ[٣] أَنَّهُ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي أَذَانِهِمَا: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَفْعَلُهُ)[٤].

وَرَوَىٰ هَذَا بِسَنَدِهِ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّيْنِ عَلِيُّ بْنُ الإِمَامِ شَرَفِ الدِّيْنِ[٥].

وَذَكَرَ سَعْدُ الدِّيْنِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي (حَاشِيَةِ العَضُدِ)[٦]: أَنَّ حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ كَانَ ثَابِتًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يَكُفَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثَبِّطَ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَّكِلُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

وَهْوَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَام فِي (الأَحْكَامِ)[٧]، وَسَيَأْتِي.

---

(١) كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم (ص/ ٣٢)، ط: (منشورات دار الآفاق الجديدة).
(٢) انظر: (الروض النضير) (١/ ٣٧١).
(٣) (المحلى) لابن حزم (٣/ ١٦٠)، (الطبعة المنيرية).
(٤) الروض النضير (١/ ٣٧١).
(٥) المصدر السابق.
(٦) حكاها عنه الحافظ السياغي في (الروض النضير).
(٧) الأحكام (١/ ٨٤).

وَفِي (كِتَابِ السَّنَامِ) مَا لَفْظُهُ: الصَّحِيْحُ أَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ؛ لِأَنَّهُ اتُّفِقَ عَلَى الأَذَانِ بِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»، انْتَهَى[(١)].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيْمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ فِي تَوْضِيحِهِ[(٣)]: وَقَدْ ذَكَرَ الرُّوْيَانِيُّ أَنَّ لِلْشَّافِعِيِّ قَوْلًا مَشْهُورًا بِالْقَوْلِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ كَثِيْرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْـمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِنَّ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ مِنْ أَلْفَاظِ الأَذَانِ[(٤)].

وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَيْهِ[(٥)].

---

(١) الروض النضير (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر (الجامع الصغير) للسيوطي (١/ ٦٦)، وقال بعد أن خرَّجه: (صحيح). وروى أيضًا حديث «استقيموا، ونِعِمَّا إن استقمتم، وخيرُ أعمالِكُمُ الصلاةُ، ولن يُحافظَ على الوضوء إلاَّ مؤمن»، وأفاد في تخريجه أنَّه رواه ابنُ ماجه عن أبي أُمَامَةَ، والطبرانيُّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامت، ثم قال: (صحيح).

(٣) أفاد الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام في (الاعتصام) (١/ ٣٠٧) أنَّه: القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقري، واسم كتابه: (توضيح المسائل)، ونقل كلامه الذي في الأصل، ونقل كلامه أيضًا في (الروض النضير) (١/ ٣٧٢).

(٤) الاعتصام (١/ ٣٠٧)، الروض النضير (١/ ٣٧٢).

(٥) وقد تتبعتُ ما روي من إجماعات أهل البيت عليهم السلام في ثبوت شرعية التأذين بحيَّ على خير العمل، فوجدتُ من ذلك ما بلغ نيِّفًا وعشرين روايةً، من رواية كبار أئمة وعلماء أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم، مع رواية الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، ومع رواية منظومة الهدي النبوي، كما في الأصل، من ذلك:

١- قال الباقر عليه السلام: أذاني وأذان آبائي: النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وعليٍّ، والحسنِ، والحسينِ، وعليِّ بنِ الحسين: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ. روى ذلك عنه السيد الإمام أبو عبد اللّه العلوي في (كتاب الأذان بحي على خير العمل) (ص/ ١٣١).

=

٢- وقال السيد الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام: أجمع آل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم على أن يقولوا في الأذان والإقامة: حي على خير العمل، وأنَّ ذلك عندهم السُّنَّة. روى ذلك عنه السيد الإمام أبوعبد اللّه العلوي عليه السلام في (كتاب الأذان بحي على خير العمل) (ص/ ١٤٦)، ورواه عنه في (الجامع الكافي).

٣- وقال الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليهما السلام في (شرح التجريد): (١/ ٢٧٠): ومذهب يحيى عليه السلام وعامة أهل البيت عليهم السلام: التأذين بحي على خير العمل.

٤- وقال الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليهما السلام في مشروعية الأذان بحي على خير العمل: والظاهر أنَّه إجماع العترة عليهم السلام، رواه عنه السيد الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عليهما السلام في (الشفاء) (١/ ٢٦٠).

٥- وقال الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام في (العقد الثمين) (ص/ ٤٠٩): وهذا التأذين بحيَّ عَلَىَ خَيْرِ العَمَلِ هو رأيه عليه السلام - أي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام -، وإجماع ذريته وشيعته العمل به وحكايته عنه. وقال عليه السلام في (الشافي) (١/ ١٣٢) في أهل البيت عليهم السلام: وإظهارهم لأذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذي ورثوه عن سلفهم، وأجمع عليه آباؤهم، بِحَيَّ عَلَىَ خَيْرِ العَمَلِ، مع كراهة مَنْ تَحَنْبَلَ.

٦- وقال الأمير الكبير علي بن الحسين عليهما السلام في (اللمع في فقه أهل البيت عليهم السلام): والظاهر أنَّه إجماع أهل البيت عليهم السلام، وإجماعهم حجة عندنا.

٧- وقال السيد الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عليهما السلام في (الشفاء) (١/ ٢٦١): إثباته في الأذان إجماع أهل البيت عليهم السلام، لا يختلفون فيه، ولم يُرو عن أحد منهم منعه ولا إنكاره، وإجماعهم حجّة يجب إتباعها، ويقبح خلافها كما بيَّنا ذلك في غير موضع.

٨- وقال الإمام محمد بن المطهر عليهما السلام في (المنهاج الجلي): ويؤذن بحي على خير العمل، والوجه في ذلك: إجماعُ أهل البيت عليهم السلام.

٩- وقال الإمام يحيى بن حمزة الحسيني عليهما السلام في (الانتصار) (٢/ ٧٢٣) بأنَّ الأذان بحيَّ عَلَىَ خَيْرِ العَمَلِ: هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية لا يختلفون فيه، وأنَّه كان ثابتًا في زَمَنِ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا، وهو رأي فريق الزيدية متفقون عليه.

١٠- وقال الإمام المهدي لدين الله تعالى أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام في (الغيث المدرار على الأزهار): (ومنها حَيَّ عَلَىَ خَيْرِ الْعَمَلِ)، يعني من جملة ألفاظ الأذان والإقامة حَيَّ عَلَىَ خَيْرِ الْعَمَلِ، بإجماع أهل البيت. وذكر أيضًا الإمام المهدي عليه السلام ذلك الإجماع في (البحر الزخار) (٢/ ١٩١)، عن العترة عليهم السلام جميعًا.

١١- وقال السيد العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي عليهم السلام: أجمع أهل البيت على التأذين بحي على خير العمل.

=

قَالَ فِي (مَنْظُومَةِ الْهَدِي النَّبَوِيِّ):

وَمِـــــــنْهُمَا حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلْ قَـالَ بِـهِ آلُ الـنَّـبِـيِّ عَـنْ كَـمَـلْ

وَقَدْ سَاقَ البَحْثَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيْرِ)، وَلَخَّصْتُ الْـمَقْصُودَ إِيْرَادُه.

وَقَالَ وَالِدُنَا الإِمَامُ الْـمَهْدِيُّ لِدِيْنِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الْحُوثِيُّ الْحُسَيْنِيُّ رضي الله عنهما فِي (الْـمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)[1]، -وَقَدْ سَاقَ فِيْهَا كَثِيْرًا مِمَّا سَبَقَ- مَا لَفْظُهُ:

١٢- وقال السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عليهما السلام في كتابه (هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، في الكلام على ألفاظ الأذان والإقامة: ومنهما حي على خير العمل، بإجماع العترة عليهم السلام.

١٣- وقال في (تنقيح الأنظار الموصل إلى هداية الأفكار): (ومنهما): أي من الأذان والإقامة: (حي على خير العمل، بإجماع العترة عليهم السلام)، وهو حجة قاطعة، على ما هو مقرَّرٌ في الأصول، حيث نُقِلَ متواترًا، وقد روى الإجماع السيد أبو طالب، إلى أن قال: وفي إجماع أهل البيت كفاية لِـمَن أنصف.

١٤- وقال السيد الإمام أحمد بن محمد الشرفي عليهما السلام في (ضياء ذوي الأبصار): وعلى الجملة فهو ـ أي مشروعية الأذان بحي على خير العمل ـ إجماع أهل البيت عليهم السلام، وإنما قَطَعَهُ عُمَرُ.

١٥- وقال الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليهم السلام في كتابه (الموعظة الحسنة) (ص/ ١٠٩): اعلم أنَّ التأذين بحيَّ على خير العمل مذهب العترة عليهم السلام قاطبة.

١٦- وقال السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال في (ضوء النَّهار) (١/ ٤٦٩) بعد أن ذكر ثبوت شرعية التأذين بحي على خير العمل من طريق أهل البيت، وصححوا عن أبيهم عليٍّ عليه السلام: وإجماع العترة وعلي عليهم السلام معصومان عن تعمّد البدعة.

١٧- وقال القاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رضي الله عنه في (شرح التحرير): التأذين به -أي بحي على خير العمل- إجماع أهل البيت لا يختلفون فيه، ولم يرو عن أحد منهم منعه وإنكاره، وإجماعهم عندنا حجة يجب اتباعها.

١٨- وقال العلامة الشهيد حُمَيْد المحلي رضي الله عنه في (محاسن الأزهار) (ص/ ٢١٦): أنّ الأذان بحي على خير العمل، هو أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نقله عنه أهل البيت عليهم السلام.

١٩- وقال القاضي العلامة ابن بهران رحمه الله تعالى في شرحه: ومن ألفاظ الأذان والإقامة: حيَّ على خير العمل، بإجماع أهل البيت عليهم السلام... .

٢٠- وقال العلامة الشهيد محمد بن صالح السماوي رضي الله عنه في (الغطمطم الزخار) (٤/ ٤٦٨): إجماع أهل البيت على التأذين بحي على خير العمل.

(١) الموعظة الحسنة (ص/ ١٠٩).

وَرَوَىٰ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[١] عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ).

قَالَ الْهَادِي عليه السلام[٢]: وَقَدْ صَحَّ لَنَا أَنَّ حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُؤَذَّنُ بِهَا، وَلَـمْ تُطْرَحْ إِلَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِطَرْحِهَا، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ. إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِ الْهَادِي عليه السلام[٣].

قَالَ: فَإِنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم عُلِّمَهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ[٤].

---

(١) مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ٨٠).

(٢) الأحكام (١/ ٨٤).

(٣) ونحو كلام الإمام الهادي عليه السلام كلام الإمام زين العابدين علي بن الحسين الذي رواه محمد بن منصور المرادي في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام) (١/ ١٩٦- مع رأب الصدع)، ولفظه: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ. قال: وكانت في الأذان، فأمرهم عمر، فَكَفُّوا عنها؛ مخافةَ أن يَتَثَبَّطَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَّكِلُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

(٤) قال السيد الإمام الحسين في (الشفاء) (١/ ٢٥١): وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط بن علي الوصي، والقاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الحافظ، والناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام أن الله تعالى علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسري به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أمر الله تعالى ملكاً من ملائكته فعلّمه الأذان. قال الهادي إلى الحق عليه السلام [(الأحكام) (١/ ٨٤)]: والأذان من أصول الدين، وأصول الدين لا يتعلّمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على لسان البشر من العالمين. قلت: والبحث مذكور في (أمالي أحمد بن عيسى) (١/ ١٩٤- مع رأب الصدع) (باب كيف علم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الأذان)، وفي كتاب (الشفاء) (١/ ٢٥٠)، و(الانتصار) (٢/ ٦٦٧)، و(الاعتصام) (١/ ٢٧٧)، وغيرها، وككتاب (مجمع الزوائد) للهيثمي (١/ ٣٣٣). وقد استوفى الأدلة، وذكر أسانيد الروايات السيد الإمام أبو عبد الله العلوي عليهما السلام في (كتاب الأذان بحيَّ على خير العمل).

قَالَ صَاحِبُ فُتُوحِ مَكَّةَ[١]: أَجْمَعَ أَهْلُ هَؤُلَاءِ الْـمَذَاهِبِ عَلَى التَّعَصُّبِ فِي تَرْكِ الأَذَانِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ. انْتَهَى[٢].

وَقَالَ الإِمَامُ الْـمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الحُوثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ-: مَخَافَةَ أَنْ يُثَبِّطَ النَّاسَ عَنِ الجِهَادِ، وَيَتَّكِلُوا عَلَى الصَّلَاةِ-: (وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَا حُجَّةَ فِيْهِ)، حَتَّى قَالَ:

وَفِيْمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ فِي ثُبُوتِ التَّأْذِيْنِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، وَرِوَايَاتُهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شَاهِرَةٌ ظَاهِرَةٌ.

[حجة المخالفين، والجواب عليها]

وَاحْتَجَّ الْـمُخَالِفُونَ بِأَنَّهُ لَـمْ يُذْكَرْ فِي ابْتِدَاءِ الأَذَانِ، وَبِقَوْلِ زَيْنِ العَابِدِيْنَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ)، فَأَفَادَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبِأَمْرِ عُمَرَ بِتَرْكِهِ.

قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ بِرِوَايَاتِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَشِيْعَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ إِمَّا ابْتِدَاءً، أَوْ زِيَادَةً مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَيَجِبُ قَبُولُهَا، كَالزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْنِي الأَوَّلَ قَبْلَ أَمْرِ عُمَرَ بِتَرْكِهِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ لَـمَا أَذَّنَ بِهِ.

وَأَمَّا أَمْرُ عُمَرَ فَإِنَّمَا كَانَ اسْتِصْلَاحًا، وَذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يُنْسَخُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِقَولِ صَحَابِيٍّ، وَإِجْمَاعُ العِتْرَةِ حُجَّةٌ كَمَا ثَبَتَ بِالْقَوَاطِعِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَلَا يَتَأَتَّى إِجْمَاعُهُم عَلَى خِلَافِ الْـمَشْرُوعِ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ جَدُّهُم

(١) هو من مشائخ الصوفية. تمت من (الاعتصام) للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام (١/ ٣١٠)، ومن تخريج مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام.

(٢) (الاعتصام) (١/ ٣٠٧).

الْـمُخْتَارُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَصَاحِبُ البَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيْهِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ (الْـمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ).

وَقَدْ أَوْرَدَ فِيْهَا الأَبْحَاثَ الْـمُهِمَّةَ مِنْ أُصُولِ الدِّيْنِ، وَعُلُومِ الشَّرِيْعَةِ، وَأَيَّدَهَا بِالْبَرَاهِيْنِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ.

هَذَا، وَالْكَلَامُ مُسْتَوْفًى فِي الْـمُؤَلَّفَاتِ الْجَامِعَةِ، وَهَذِهِ زُبَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَافِعَةٌ، جَرَّ إِلَيْهَا البَحْثُ، وَلَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ، وَلْنَعُدْ إِلَى مَا كُنَّا بِصَدَدِهِ.

فَإِذَا نَظَرْتَ حَقَّ النَّظَرِ، وَتَأَمَّلْتَ كُلَّ التَّأَمُّلِ لَـمْ تَجِدْ سَبَبًا لِهَذَا الْخِلَافِ الكَثِيْرِ، وَالنِّزَاعِ الطَّوِيلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْـمَسَائِلَ اشْتُهِرَتْ عَنْ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ الْهَادِينَ، الْـمُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ، فَاغْتَنَمَ الفُرْصَةَ مَنْ يُرِيدُ إِضْرَامَ نَارِ الفُرْقَةِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْـمَسَائِلَ مِحْوَرَ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ، وَمَصْدَرَ الاِجْتِمَاعِ وَالاِفْتِرَاقِ، لِيَتُمَّ لَهُم الغَرَضُ الْـمَقْصُودُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيْهَا.

وَقَدْ خَالَفَ فِي إِثْبَاتِ الضَّمِّ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ[١]، وَلَـمْ يَحْصُلْ حَوْلَهُمْ هَذَا الضَّجِيْجُ وَالْقَعْقَعَةُ، لَـمَّا لَـمْ يَكُنْ ثَمَّةَ هَوى، بَلْ قَدْ يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ خِلَافَهُ وَهْوَ ثَابِتٌ صَحِيْحٌ.

وَهَذَا الغَرَضُ بِعَيْنِهِ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ دَعْوَى حَصْرِ الْـمَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهَا خَامِسٌ، وَهْوَ مِمَّا لَـمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ سُلْطَان، وَلَا وَرَدَتْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَا قُرْآن.

وَأَهْلُ الاِجْتِهَادِ مِنَ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ يَفُوتُونَ الْحَصْرَ وَالتَّعْدَادِ، وَلَـمْ يَقُلِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ -وَحَاشَاهُمْ- إِنَّهُمُ الْـمَخْصُوصُونَ بِالاِجْتِهَادِ.

---

(١) كابن الزبير، وإبراهيم النخعي فقيه الكوفة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين فقيهي البصرة، وسعيد بن المسيب فقيه الحرم المدني، وعطاء بن أبي رباح، وابن جريج فقيهي وشيخي الحرم المكي، والليث بن سعد فقيه أهل مصر، وقال الإمام الشافعي بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأَذَّنَ عبد الله بن عُمَر بن الخطاب بحيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، وكذا أبو أمامة بن سهل، وغيرهم.

[الأئمة الأربعة كانوا أتباعًا لأئمة العترة]

وَالْـمَنْقُولُ الْـمَأْثُورُ، الَّذِي هُوَ عَلَى صَفَحَاتِ التَّارِيخِ مَسْطُورٌ، أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا أَتْبَاعًا لِأَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ، الَّذِيْنَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مَوَدَّتَهُمْ عَلَى جَمِيْعِ الأُمَّةِ.

[الإمام أبو حنيفة]

فَالإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ بَايَعَ الإِمَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَأَفْتَى بِالْخُرُوجِ مَعَ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَأَخِيْهِ الإِمَامِ إِبْرَاهِيْمَ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِمْ: هِيَ وَاللَّهِ بَدْرٌ الصُّغْرَى، وَآخِرُ الأَمْرِ سُقِيَ السُّمَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَهْوَ شَهِيْدٌ فِي حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام.

[الإمام مالك]

وَالإِمَامُ مَالِكٌ بَايَعَ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَفْتَى بِالْخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْـمَنْصُورِ، وَنَالَتْهُ الْـمِحْنَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَضُرِبَ.

وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ.

[الإمام الشافعي]

وَبَايَعَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الإِمَامَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عليهما السلام، كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ[1].

---

(١) قال ابن العماد الحنبلي في (شذرات الذهب) (٢/ ٤٣٧)، ط: (دار ابن كثير): وقال ابن الأهدل: وفي إمرة الرشيد وأخيه الهادي قام يحيى بن عبد الله بن الحسن المثنى، وَبَثَّ دُعاتَه في الأرض، وبايعه كثيرون من أهل الحرمين واليمن ومصر والعراقين، وبايعه من العلماء محمد بن إدريس الشافعي، وعبد ربه بن علقمة، وسليمان بن جرير، وبشر بن المعتمر، والحسن بن صالح، وغيرهم.

قَالَ ابْنُ الجَوزِيِّ: كُلُّ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الْـمَتْبُوعِيْنَ فِي الْـمَذَاهِبِ بَايَعَ لِإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ، فَبَايَعَ أَبُو حَنِيْفَةَ لِإِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَايَعَ مَالِكٌ لِأَخِيْهِ مُحَمَّدٍ، وَبَايَعَ الشَّافِعِيُّ لِأَخِيْهِمَا يَحْيَى.

وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَ الْـمُحَدِّثِ العَامِرِيِّ[1] صَاحِبِ (البَهْجَةِ) وَ(الرِّيَاضِ الْـمُسْتَطَابَةِ) فِي (التُّحَفِ عَلَى الزُّلَفِ) (صفحة/ ٦٥) في (الطبعة الأولى) وفي (الثانية ص/ ١٠٢) وفي (الثالثة ص/ ١٧٠).

وَذَكَرْتُ هُنَالِكَ اعْتِرَافَ أَئِمَّةِ الْـمُحَدِّثِينَ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَر، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالعَامِرِيِّ، لِأَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَإِمَامِ اليَمَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَإِمَامِ الْجِيْلِ وَالدَّيْلَمِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ[2].

وَقَدْ نَقَلَ البَيْهَقِيُّ عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَحَدِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ نَاسًا لَا يَصْبِرُونَ عَلَى مَنْقِبَةٍ أَوْ فَضِيْلَةٍ لِأَهْلِ البَيْتِ، فَإِذَا رَأَوا وَاحِدًا مِنَّا يَذْكُرُهَا يَقُولُونَ: هَذَا رَافِضِيٌّ، وَيَأْخُذُونَ فِي كَلَامٍ آخَرَ، فَأَنْشَأَ الشَّافِعِيُّ[3]:

إِذَا فِي مَجْلِسٍ ذَكَرُوا عَلِيًّا ... وَسِبْطَيْهِ وَفَاطِمَةَ الزَّكِيَّهْ

فَأَجْرَى بَعْضُهُمْ ذِكْرَى سِوَاهُمْ ... فَأَيْقِنْ أَنَّهُ لِسَلْقَلَقِيَّهْ[4]

إِذَا ذَكَرُوا عَلِيًّا أَوْ بَنِيْهِ ... تَشَاغَلَ بِالرِّوَايَاتِ العَلِيَّهْ

وَقَالَ تَجَاوَزُوا يَا قَوْم هَذَا ... فَهَذَا مِنْ حَدِيْثِ الرَّافِضِيَّهْ

بَرِئْتُ إِلَى الْـمُهَيْمِنِ مِنْ أُنَاسٍ ... يَرَوْنَ الرَّفْضَ حُبَّ الفَاطِمِيَّهْ

عَلَى آلِ الرَّسُولِ صَلَاةُ رَبِّي ... وَلَعْنَتُهُ لِتِلْكَ الجَاهِلِيَّهْ

---

(١) (الرياض المستطابة) ليحيى بن أبي بكر العامري (ص/ ٣٠٩).

(٢) انظر كتاب التحف شرح الزلف ص١٦٩ ط٦ للإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٣) وانظر ديوان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بتغيير يسير في بعض الألفاظ، وحذف بعض الأبيات.

(٤) السَّلَقلقية: التي تحيض من دبرها. تمت من (القاموس المحيط).

وَقَالَ أَيْضًا[١]:

قَالُوا تَرَفَّضْتَ قُلْتُ: كَلَّا ... مَا الرَّفْضُ دِيْنِي وَلَا اعْتِقَادِي

لَكِنْ تَوَلَّيْتُ بَعْدَ طَهَ ... خَيْرَ إِمَامٍ، وَخَيْرَ هَادِي

إِنْ كَانَ حُبُّ الوَلِيِّ رَفْضًا ... فَإِنَّنِي أَرْفَضُ العِبَادِ

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنِ الرَّبِيْعِ، قَالَ: أَنْشَدَنَا الشَّافِعِيُّ[٢]:

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَاهْتِفْ بِوَاقِفْ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ

إِلَى قَوْلِهِ:

إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي

قَالَ الرَّبِيْعُ: وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الأَبْيَاتِ حَيْنَ نَسَبَتْهُ الْخَوَارِجُ إِلَى الرَّفْضِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الزَّرَنْدِيُّ الْمَدَنِيُّ: وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[٣]:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ فِي القُرْآنِ أَنْزَلَهُ

كَفَاكُمُ مِنْ عَظِيْمِ الشَّانِ أَنَّكُمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلاةَ لَهُ

وَقَالَ [الزَّرَنْدِيُّ] الْمَدَنِيُّ أَيْضًا[٤]: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الرَّاشِدِينَ، إِلَّا وَلَهُ مِنْ وَلَايَةِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام الْحَظُّ الوَافِرُ، وَالفَخْرُ الزَّاهِرُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿**قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ [الشورى: ٢٣]، وَتَجِدُهُ فِي دِيْنِهِ مُعَوِّلًا عَلَيْهِمْ، مُتَمَسِّكًا بِوَلَايَتِهِمْ، مُنْتَمِيًا إِلَيْهِمْ.

---

(١) ديوان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ص/ ٧٢)، بتغيير يسير في بعض الألفاظ.

(٢) ديوان الشافعي (ص/ ٩٤).

(٣) ديوان الشافعي (ص/ ١١٥).

(٤) هو الحافظ جمال الدين الزَّرندي ذكر كلامه في نظم درره، كما ذكر ذلك الشريف السّمهودي في (جواهر العقدين) (ص/ ٣٩٠).

فَقَدْ كَانَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ أَبُو حَنِيْفَةَ مِنَ الْـمُتَمَسِّكِيْنَ بِوَلَايَتِهِمْ، وَالْـمُتَنَسِّكِيْنَ بِوِدَادِهِمْ. إِلَى قَوْلِهِ:

وَالإِمَامُ القُرَشِيُّ الْـمُكَرَّمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الْـمُطَّلِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَّحَ أَنَّهُ مِنْ شِيْعَةِ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى قِيْلَ فِيْهِ: كَيت وَكَيت، وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشِّعْرِ.

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبٍ الفَقِيْهَ أَنْشَدَ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١):

آلُ النَّبِيِّ ذَرِيْعَتِي وَهُمُ إِلَيْهِ وَسِيْلَتِي
أَرْجُو بِهِمْ أُعْطَى غَدًا بِيَدِ اليَمِيْنِ صَحِيْفَتِي

أَفَادَ هَذَا جَمِيْعَهُ فِي (جَوَاهِرِ العِقْدِيْنِ) لِلْحَافِظِ السَّمْهُودِيِّ الشَّافِعِيِّ(٢).

[سبب صد أكثر الأمة عن أهل البيت عليهم السلام]

وَمَا صَدَّ أَكْثَرَ الأُمَّةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِمْ إِلَّا غَلَبَةُ الدُّوَلِ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْخَلْقِ لَهُمْ أَتْبَاعًا، لَا يَرَونَ لَهُمْ مُخَالَفَةً وَلَا امْتِنَاعًا، كَمَا قَالَ الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣):

لَقَدْ مَالَ الأَنَامُ مَعًا عَلَيْنَا كَأَنَّ خُرُوْجَنَا مِنْ خَلْفِ رَدْم

وَكَمَا قَالَ دِعْبِلُ الْخُزَاعِيُّ(٤):

فَلَيْسَ حَيٌّ مِنَ الأَحْيَاءِ نَعْرِفُهُ مِنْ ذِي يَمَانٍ، وَلَا بَكْرٍ، وَلَا مُضَرِ

---

(١) ديوان الشافعي (ص/ ٥٩).
(٢) جواهر العقدين (ص/ ٣٩٠) بتصرف يسير.
(٣) ديوان الإمام الحجة المنصور بالله عليه السلام (ص/ ١٧٦).
(٤) ديوان دعبل بن علي الخزاعي (ص/ ١٠٦).

إِلَّا وَهُـمْ شُرَكَـاءٌ فِيْ دِمَـائِـهُـمُ   كَمَـا تَشَـارَكَ أَيْسَـارٌ[(١)] عَلَىٰ جُزُرِ[(٢)]

تَصْدِيْقًا لِقَولِ الرَّسوُلِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَتْلًا وَتَشْرِيْدًا، وَإِنَّ أَشَدَّ قَومِنَا لَنَا بُغْضًا: بَنُو أُمَيَّةَ، وَبَنُو الْـمُـغِيْرَةِ، وَبَنُو مَخْزُومٍ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ[(٣)]، وَقَالَ: صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَلَـمْ يُخْرِجَاهُ.

وَهْوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[(٤)]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ـ يَعْنِي البُخَارِيَّ ـ يَقُولُ فِيْهِ[(٥)]: ثِقَةٌ.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَـمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَىٰ فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي بَلاءً وَتَشْرِيدًا... »[(٦)].

---

(١) الْيَاسِرُ: الَّذِي يَلِي قِسْمَةَ جَزُورِ الْـمَيْسِرِ. ج: أَيْسَارٌ. تمت من (تاج العروس).

(٢) وبعده كما في الديوان:

قَـــتْلًا، وَأَسْرًا، وَتَحْرِيقًا، وَمنْهَبَةً   فِـــعْلَ الغُزَاةِ بِأَرْضِ الرُّوم وَالْخَزَرِ

(٣) (المستدرك) للحاكم النيسابوري (٤/ ٥٣٤)، رقم (٨٥٠٠).

(٤) (تهذيب الكمال) للمزي (٣/ ٨٧)، رقم (٤٤٢)، (تهذيب التهذيب) لابن حجر (١/ ٢٦٧)، رقم الترجمة (٤٨٣)، وانظر (جواهر العقدين) للشريف السّمهودي (ص/ ٣٩٧).

(٥) أي في إسماعيل بن رافع.

(٦) رواه ابن أبي عاصم في (كتاب السنة) (٢/ ٦١٩) رقم (١٤٩٩)، ورواه الحاكم في (المستدرك)، (٤/ ٥١١) رقم (٨٤٣٤)، ورواه ابن ماجه في (السُّنَن) برقم (٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٢١/ ٣٣٦)، برقم (٣٨٨٨٢).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا(١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَب، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَا يَلْقَاهُ أَهْلُ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي مِنْ قَتْلٍ وَتَشْرِيْدٍ».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارٍ وَآثَارٍ، حَقَّقَهَا الوَاقِعُ، وَكَشَفَتْهَا الوَقَايعُ، وَصَارَتْ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

[الإعراض عن علوم آل محمد عليهم الصلاة والسلام من أعظم أسباب الخلاف]

هَذَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الخِلَافِ، وَشَبِّ نَارِ الشِّقَاقِ وَالِانْحِرَافِ، هُوَ الإِعْرَاضُ عَنْ عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمُ الْـمُمَارَسَةِ لِـمُؤَلَّفَاتِهِم الجَامِعَةِ النَّافِعَةِ، الْـمُتَدَفِّقَةِ بِمَعِيْنِ العُلُومِ، وَسَلْسَبِيلِ الْـمَنْطُوقِ وَالْـمَفْهُومِ، الْـمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ الْـمُبِينِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ الأَمِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الأَكْرَمِينَ، وَ(الْمَرْءُ عَدُوُّ مَا جَهِلَهُ).

وَمِنَ الْـمُؤْسِفِ أَنَّهُ جَرَى الْـمُنْتَقِدُونَ، الآخِرُ تَبِعَ الأَوَّلَ، مِنْ دُونِ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الوُقُوفِ التَّامِّ، وَالدِّرَاسَةِ الكَامِلَةِ لِـمَا تَنْبَنِي عَلَيْهِ عُلُومُ آلِ مُحَمَّدٍ، فَانْتَقَدَ الْـمُنْتَقِدُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ.

وَكَمْ مِنْ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ وَهْوَ لَـمْ يَسْمَعْ مِنْ عُلُومِ أَهْلِ البَيْتِ أَثَرًا، وَلَـمْ يُسرحْ فِي رِيَاضِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ نَظَرًا، وَلَـمْ يَعْرِفْ لَهَا خُبْرًا وَلَا خَبَرًا، كَمَا قَالَ:

أَتَانِي أَنَّ سَهْلًا ذَمَّ جَهْلًا ... عُلُومًا لَيسَ يَدْرِيهِنَّ سَهْلُ

عُلُومًا لَوْ دَرَاهَا مَا قَلَاهَا ... وَلَكِنَّ الرِّضَى بِالجَهْلِ سَهْلُ(٢)

---

(١) أي ابن الأخضر في (معالم العترة)، والمؤلِّف عليه السلام ناقل من (الجواهر) ولفظه بعد أن نقل حديث ابن مسعود: وأخرجه ابن الأخضر في (معالم العترة) ولفظه: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلى أن قال: وأخرج أيضًا من طريق يزيد بن هارون،...... إلخ ما في الأصل.

(٢) بينهما جناس تام، فالأول عَلَمٌ، والثاني مصدر، تمت من المؤلِّف عليه السلام.

وَمِنْ أُوَلَئِكَ الْـمُنْتَقِدِينَ مَنْ يَتَكَلَّفُونَ الْبُرُوزَ بِصِفَةِ الاِجْتِهَادِ، بِحَصِيْلَةٍ غَيْرِ كَافِيَةٍ مِنَ العِلْمِ، تَنَاوُشًا[1] مِنْ مَكَانٍ بَعِيْدٍ مِنَ الأَهْلِيَّةِ، الَّتِي مَنَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِـمَنِ اخْتَارَهُمْ حَفَظَةً لِعُلُومِ الدِّيْنِ، وَأَوْسَعَ لَهَا صُدُورَهُمْ، وَفَتَحَ لَهُمْ بُعْدَ النَّظَرِ فِي مَرَاجِعِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسَأَنْقُلُ لَكَ هُنَا مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْرِ[2]، وَهْوَ أَعْظَمُ مَنْ يَدَّعِي الْـمُنْتَقِدُونَ مُتَابَعَتَهُ.

وَقَدْ سَلَكَ مَنْهَجَهُ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ مَنْ هُمْ أَرْفَعُ شَأْنًا، وَأَعْلَى مَكَانًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْـمُتَشَبِّعِينَ بِالْعِلْمِ، كَالشَّيْخِ العَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ مَهْدِي الْـمَقْبِلِيِّ، وَسَنَأْتِي بِشَيءٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَالسَّيِّدِ الْـمُحَقِّقِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَلَالِ، وَالسَّيِّدِ العَلَّامَةِ البَدْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ الأَمِيْرِ، وَالقَاضِي العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ.

[مقتطفات من كلام السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في أهل البيت عليهم السلام]

قَالَ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْرِ فِي كِتَابِهِ (العَوَاصِم)[3] مَا لَفْظُهُ:

الْخَصِيْصَةُ الأُوْلَى: إِنَّ أَهْلَ البَيْتِ عليهم السلام اخْتُصُّوا مِنْ هَذِهِ الفَضَائِلِ بِأَشْرَفِ أَقْسَامِهَا، وَأَطْوَلِ أَعْلَامِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ،

---

(١) (التَّنَاوُشُ) التَّنَاوُلُ، وَ(الِانْتِيَاشُ) مِثْلُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٢] يَقُولُ: أَنَّى لَهُمْ تَنَاوُلُ الْإِيمَانِ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا. تمت من (مختار الصحاح).

(٢) هو إمام الحديث خاصة، والعلوم عامة، من أكابر علماء الزيدية في اليمن، صاحب اليد الطولى في المؤلفات الدينية والأدبية، له كتاب (ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان)، وكتاب(العواصم والقواصم)، و(الروض الباسم)، و(إيثار الحق على الخلق)، وغيرها، مولده (سنة ٧٧٥هـ)، ووفاته (سنة ٨٤٠ هجرية)، على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم، رضي الله عنه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. انتهى.

وقد صحَّ رجوعه عن المخالفات التي أثارها الجدال، وقد حققنا ذلك في كتاب (التحف شرح الزلف)، و(لوامع الأنوار)، والحمد لله تعالى على كل حال. تمت من المؤلِّف عليه السلام.

(٣) العواصم والقواصم (٢/ ٤٢١).

مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، مِنَ الِاشْتِغَالِ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللهِ، وَبَذْلِ النُّفُوسِ فِي مَرْضَاةِ اللهِ، -مَعَ الإِعْرَاضِ عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَتَرْكِ الْـمُشْتَبِهَاتِ، وَالِاقْتِصَادِ فِي الْـمَأْكُولِ وَالْـمَلْبُوسِ-، وَالأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَالْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهَا عَلَى أَتَمِّ هَيْئَاتِهَا، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ، وَالتَّهَجُّدِ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّحَرِّي وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحِكْمَةِ وَالْـمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبَذْلِ النَّصِيْحَةِ لِلْنَّاسِ، وَتَعْلِيْمِهِمْ مَعَالِـمَ الْهُدَى، إلخ.

وَلَقَدْ قَالَ لَهُ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ بِالْحَرَمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَهِيْرَةَ لَـمَّا رَأَى مِنْهُ مَا لَـمْ تَرَهُ عَيْنُهُ، وَلَا سَمِعَتْهُ أُذُنُهُ مِنْ أَحَدٍ: أَيُّهَا السَّيِّدُ الشَّرِيفُ، لَوْ أَنَّكَ تَمَّمتَ كَمَالَكَ بِتَقْلِيْدِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ. فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيُّهَا القَاضِي، لَوْ كَانَ يَجُوزُ لِي التَّقْلِيدُ لَـمْ أَعْدِلْ عَنْ تَقْلِيدِ جَدَّيَّ القَاسِمِ وَالهَادِي؛ إِذْ هُمَا بِالتَّقْلِيدِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِـمَكَانِ العِنَايَةِ فِي أَهْلِ البَيْتِ الإِلَهِيَّة، وَالْـمَادَّةِ الْـمَعْصُومَةِ السَّمَاوِيَّة، أَفَادَهُ فِي (مَطْلَعِ البُدُورِ)[1].

وَمِنْ قَصِيْدَتِهِ، دَالِيَّتُهُ الْـمَشْهُورَةُ[2]:

وَأُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ نَفْسِي الْفِدَا ... لَهُمُ، فَمَا أَحَدٌ كَآلِ مُحَمَّدِ
هُمْ بَابُ حِطَّةَ، وَالْسَّفِيْنَةُ، وَالْهُدَى ... فِيْهِمْ، وَهُمْ لِلْظَّالِمِينَ بِمَرْصَدِ
وَهُمُ النُّجُومُ لِخَيِّرٍ مُتَعَبِّدٍ ... وَهُمُ الرُّجُومُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ
وَهُمُ الأَمَانُ لِكُلِّ مَنْ تَحْتَ السَّمَا ... وَجَزَاءُ أَحْمَدَ وُدُّهُمْ فَتَوَدَّدِ
وَالْقَوْمُ وَالْقُرْآنُ فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ ... ثَقَلَانِ لِلْثَّقَلَيْنِ نَصُّ مُحَمَّدِ

(١) مطلع البدور (٤/ ١٤٦).
(٢) انظر هذه القصيدة في (عيون المختار من فنون الأشعار والآثار) للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (ص/ ١١٥)، وانظر أيضًا في مقدمة التحقيق للجزء الأول من (العواصم) (١/ ٣٢).

وَكَـفَـى لَهُـمْ شَرَفًـا وَمَجْـدًا بَـاذِخًـا شَرْعُ الصَّـــلَاةِ لَهُمْ بِكُلِّ تَشَـهُّدِ
وَلَهُمْ فَضَـايِلُ لَسْـتُ أُحْصِـــي عَدَّهَا مَــــنْ رَامَ عَدَّ الشُّـهْبِ لَمْ تَتَعَدَّدِ
دِيْنِـي كَـأَهْـلِ الْـبَـيْـتِ دِيْـنًـا قَـيِّـمًـا مُـــــتَنَزِّهًا عَنْ كُلِّ مُعْتَقَدٍ رَدِي

وَقَالَ[١]:

مَـع أَنَّـنِـي لَا أَرْتَضِـــــي إِلَّا مَــقَـالَاتِ الـفَـوَاطِـمْ
لَا سِــيَّـمَـا عَـلَّامَـتَـيْ سَــادَاتِـنَـا: يَحْـيَـى وَقَـاسِـمْ

وَقَالَ فِي (العَوَاصِمِ)[٢]: فَانْظُرْ بِعَيْنِ الإِنْصَافِ إِلَى أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرة، وَنُجُومِ العُلُومِ الزَّاهِرَةِ، كَيْفَ سَلِمَتْ عُلُومُهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْنٍ، وَخَلَصَتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَـمْ يَشُبْ تَصَانِيْفَهُم شَيءٌ مِنْ غُلُوِّ الْـمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا حَطَّ مِنْ قَدْرِ شِيْعَتِهِم الْـمُتَعَبِّدِينَ شَيءٌ مِنْ بِدَعِ الْـمُتَصَوِّفِيْنَ، وَلَا ظَهَرَ فِي أَدِلَّتِهِمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ شَيءٌ مِنْ تَكَلُّفِ الْـمُتَعَصِّبِيْنَ، وَلَا اسْتَمَالَتْهُمْ عَنِ الْمنْهَجِ السَّوِيِّ شُبَهُ الْـمُشَبِّهِيْنَ[٣].

وَقَالَ فِي (العَوَاصِمِ) أَيْضًا مَا لَفْظُهُ[٤]: وَآله الَّذِيْنَ أَمَرَ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَاخْتَصَّهُمْ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَتَلَا آيَةَ التَّطْهِيْرِ بِسَبَبِهِمْ، وَبَشَّر مُحِبِّيْهِمْ بِالْكَوْنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنْذَرَ مُحَارِبِيْهِمْ بِالْحَرْبِ، وَبَشَّرَ مُسَالِمِيْهِمْ بِالسَّلَامَةِ، وَشَرَعَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ مَعَهُ فِي كُلِّ صَلَاة، وَقَرَنَهُمْ فِي حَدِيْثِ الثَّقَلَيْنِ بِكِتَابِ الله، فَوَصَّى فِيْهِمْ، وَأَكَّدَ الوصَاةَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهَ، اللَّهَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْمَا رَوَاه، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وسِواه: بُشْرَاهُ لِذِي قُرْبَاه، إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَلْقَيَاه.

(١) العواصم والقواصم (٣/ ١١٢).
(٢) العواصم والقواصم (٢/ ٤٢٨).
(٣) إلى أن قال -ونعم ما قال-: فهم النُّمْرُقَةُ الْوُسْطَى، والْـمَحَجَّةُ البَيْضَاءُ، والْحُجَّةُ الغَرَّاء، وسفينةُ النجاة، والعِصْمَةُ مِن الأهواء بعدَ أبيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين.
(٤) العواصم والقواصم (١/ ١٧٧).

وَلَـمَّا أَهَبَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ أَرْوَاحَ الذِّكْرِ الْـمَحْمُودِ، فِي جَمِيْعِ الوُجُودِ، بِذِكْرِهِمْ فِي الصَّلَاةِ الإِلَهِيَّة، وَمَعَ الصَّلَاةِ النَّبَوِيَّة، فَلَازِمٌ ذِكْرُهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، كَانَ ذَلِكَ إِعْلَامًا مِمَّنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَإِعْلَانًا مِمَّنْ لَا يُقَدَّرُ لِجَلَالِهِ قَدْرٌ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَهُبَّ ذِكْرُهُمْ مَهَبَّ الْجَنوبِ وَالْقَبُول، وَلَا يُنْسَى فِيْهِمْ عَظِيْمُ حَقِّ الرَّسُول، لَاسِيَّمَا وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّ الأَشْرَافَ لَا يَزَالُونَ مُحَسَّدِيْنَ(١)، وَأَنَّ الِاخْتِلَافَ وَالْـمُعَادَاةَ فِتْنَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ، وَكَذَلِكَ لَـمَّا عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مِن اسْتِحْلَالِ حُرْمَتِهِمُ العَظِيْمَةِ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمُ الكَرِيْمَةِ، آذَنَ بِأَنَّهُ حَرْبٌ لِـمَنْ حَارَبَهُمْ، وَسِلْمٌ لِـمَنْ سَالَـمَهُمْ، وَقَرَنَهُمْ بِالْكِتَابِ الْـمَجِيْدِ، وَوَصَّى بِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهْوَ شَهِيْدٌ.

[مقتطفات من كلام المقبلي في ذكر أهل البيت والزيدية]

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الْـمَقْبَلِيُّ فِي (الْعَلَمِ الشَّامِخِ) فِي ذِكْرِ الزَّيْدِيَّةِ(٢): اللَّهُمَّ إِنَّ أَئِمَّتَهُمْ أَعْلَامُ الذُّرِّيَّةِ النَّبَوِيَّة، وَخُلَاصَةُ السُّلَالَةِ الْـمُصْطَفَوِيَّة، وَسَيَأْتِي فِي هَذِهِ الأَبْحَاثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُ بَعْضِ أَحْوَالِهِمْ؛ لِأَنِّي نَشَأْتُ بَيْنَهُمْ، ﴿**وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾،... [إِلَى أَنْ قَالَ](٣): وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ فِيْهِمْ قَائِمُونَ -أهل البيت- مُنْذُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَتِلْكَ مَنْقِبَةٌ لَا تُجْحَدُ(٤).

---

(١) كما قال الشاعر:

إِنَّ الْعَرَانِيْنَ تَلْقَاهَا مُحَسَّدَةً ... وَلا تَرَى لِلئام النَّاسِ حُسَّادا

ذكره جار الله الزمخشري في (أساس البلاغة) (ص/ ٨٣) (مادة: ح س د).

(٢) العلم الشامخ، ومعه الأرواح النوافخ (ص/ ١٣) ط: (مكتبة دار البيان).

(٣) (ص/ ١٥).

(٤) وقال أيضًا في (العلم الشامخ) (ص/ ١٥) عن الزيدية: فيهم يَظهرُ جهالُ أهل البيت؛ لتشيعهم، وشدَّةِ محبتهم.

وَقَالَ فِي (الأَرْوَاحِ)[١]: وَلِهَذَا الِاعْتِبَارِ اتَّجَهَ أَنْ يَسْمُوَ مَذْهَبُهُم بِمَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ أَهْلِ البَيْتِ فِيْهِمْ تَبَعٌ لَهُمْ، وَكَالْـمُضْمَحِلِّ، وَهْوَ أَوْلَى وَأَوْضَحُ مِن انْتِسَابِ سَائِرِ الْـمَذَاهِبِ إِلَى أَئِمَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَئِمَّةِ الْـمَذَاهِبِ كَالْـمُسْتَقِلِّ[٢].

[رد المقبلي على السبكي في قوله: ما خرج من قريش إمامٌ متبوعٌ إلاَّ الشافعي، وكذا رده على الجويني]

وَقَالَ رَدًّا عَلَى ابْنِ السُّبْكِيِّ فِي قَوْلِهِ: مَا خَرَجَ مِنْ قُرَيْشٍ إِمَامٌ مَتْبُوعٌ إِلَّا الشَّافِعِيّ[٣]، مَا لَفْظُهُ:

فَيَالَلَّهِ وَلَلْمُسْلِمِيْنَ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنَيْنِ الْـمَشْهُورُونَ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالأَتْبَاعِ، مَا لَهُمْ نَصِيْبٌ فِي بِشَارَةِ جَدِّهِمْ! إِنَّ هَذِهِ لَعَصَبِيَّةٌ وَضَلَالَةٌ وَخِيَانَةٌ لِلإِسْلَامِ، وَرَفْضٌ لِاحْتِرَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمُعَامَلَةِ ذُرِّيَّتِهِ هَذِهِ الْـمُعَامَلَة، اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ صَنِيْعِ هَؤُلَاءِ مَعَ ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكَ،...، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ[٤].

وَقَالَ فِي (حَاشِيَةِ الْـمَنَارِ عَلَى البَحْرِ الزَّخَّارِ)[٥]: سِيَّمَا إِمَامَيْنِ جَلِيْلَيْنِ، لَا يُشَقُّ لَهُمَا فِي الْحَلْبَةِ غُبَار، يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ صَاحِبُ (الِانْتِصَارِ)، وَالْـمَهْدِي صَاحِبُ (البَحْرِ الزَّخَّارِ)، أَثْبَتَ اللَّهُ كِتَابَيْهِمَا فِي عِلِّيِّينَ، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمَا فِي السَّابِقِيْنَ وَالأَبْرَارِ، جَمَعَا أَقْوَالَ أَئِمَّةِ الأُمَّةِ جَمِيْعًا بِحُجَجِهَا، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ الِاسْتِقَامَةُ وَالْعِثَار، وَقَدْ أَعْتَمِدُ (البَحْرَ)؛ لِأَنَّهُ نَقَاوَةُ (الِانْتِصَار)، وَلِـمَيْلِ النَّاسِ إِلَى الِاخْتِصَار، عَلَى

---

(١) (ص/ ١٥).

(٢) وقال أيضاً (ص/ ١٦) في (الأرواح): أئمة الزيدية كلهم صلحاء في الدرجة القصوى، يعلم ذلك مَن يعرفهم بسيرهم ضرورة.

(٣) وكذلك ردًّا على الجويني عندما قال في (البرهان) (٢/ ٧٤٩): ولم أجد أحدًا من أصحاب المذاهب معتزيًا إلى طينة قريش بالمسلك الواضح إلَّا الشافعي.

(٤) العلم الشامخ، ومعه الأرواح النوافخ (ص/ ٣٩٤).

(٥) (المنار في المختار من جواهر البحر الزخار) للمقبلي (١/ ٥)، ط: (مؤسسة الرسالة).

أَنَّهُ لَـمْ يُنْسَجْ عَلَىٰ مِنْوَالِ هَذَا (البَحْرِ) كِتَابٌ، وَلَا نُوظِرَ بِهِ إِلَّا كَانَ غَيْرُهُ الفِضَّةَ وَهْوَ النُّضَار[١]، إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الإِشَادَةِ بِالْحَقِّ وَالإِنْصَافِ، وَهْوَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ الْـمُعَارَضَةُ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (العَلَمِ الشَّامِخِ) فِي ذِكْرِ الزَّيْدِيَّةِ[٢]: وَلَقَدْ سَبَّنَا سَابُّهُمْ؛ بِمُخَالَفَتِنَا لَهُمْ فِيْمَا تَجِبُ الْـمُخَالَفَةُ، وَلَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْ نَفْتَرِيَ عَلَيْهِمْ، أَوْ نُعَظِّمَ الْحَقِيْرَ، وَنُكَبِّرَ الصَّغِيْرَ مِنْ عُيُوبِهِمْ، بَلْ نَقُولُ: هُمْ خِيَارُ الأُمَّةِ، وَأَعْدَلُهَا مَدَىٰ الدَّهْرِ سِيْرَةً.

إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي ذِكْرِ أَهْلِ البَيْتِ[٣]:

وَسِرُّ النُّبُوَّةِ سَارٍ فِيْهِم، لَائِحٌ عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِمْ، بَلْ عَلَىٰ صُوَرِهِم الْحِسِّيَّة، يَرَىٰ غَالِبُ النَّاسِ الرَّجُلَيْنِ بَدِيْهَةً فَيَقْطَعُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ النَّبَوِيِّ. وَلَقَدْ كُنَّا فِي اليَمَنِ مَا يَكَادُ يَتَخَلَّفُ هَذَا عَلَيْنَا؛ لِصِحَّةِ أَنْسَابِهِمْ. إِلَىٰ قَوْلِهِ:

(فَكَانَ عَدَمُ العَلَامَةِ هُوَ العَلَامَةُ. وَأَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

جَعَلوا لأَبْنَاءِ النَّبِيِّ عَلَامَةً ... إِنَّ الْعَلَامَةَ شَأْنُ مَنْ لَمْ يُشْهَرِ

نُورُ النُّبُوَّةِ فِي طِرَازِ وُجُوهِهِمْ ... يُغْنِي اللَّبِيْبَ[٤] عَنِ الطِّرَازِ الأَخْضَرِ

انْتَهَىٰ.

فَقَدْ صَرَّحَ بِمَا جَرَىٰ مِنَ السَّبِّ وَالْخِلَافِ، وَلَكِنَّ الْعِلمَ وَرَجَاحَةَ العَقْلِ، وَالضَّمِيْرَ الإِنْسَانِيَّ تَأْبَىٰ عَلَىٰ صَاحِبِهَا الافْتِئَاتِ بِبَاطِلٍ، أَو التَّقَوُّلَ عَنْ جَهَالَةٍ، وَكَتْمَ

---

(١) النُّضَارُ -بالضم-: الجَوْهَرُ. تمت من القاموس، وقال ابن الأثير في (النهاية): والنُّضَار: الخالص من كل شيء. والنُّضار: الذهب أيضًا.

(٢) (ص/ ٤٠٢).

(٣) (ص/ ٤٠٦).

(٤) في طبعة مكتبة دار البيان: الأريب.

الْحَقِّ، وَالتَّخَلُّقَ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ السَّفَهِ، وَإِنْكَارَ فَضْلِ أُوْلِي الفَضْلِ، وَكُلٌّ يُنْفِقُ مِمَّا عِنْدَهُ، وَقِيْمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيْهِ يَنْضَحُ.

وَقَدْ انْسَاقَ البَحْثُ إِلَى مَا لَـمْ يَكُنْ فِي حِسَاب، وَالغَرَضُ بَيَانُ الْحَقِّ وَالنُّصْح، وَمُذَاكَرَةُ أُوْلِي الأَلْبَاب، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْـمُنْعِمِ الوَهَّاب، حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ.

حُرِّرَ عَلَى ظَهْرِ السَّفَرِ (٢٣- جمادى الأولى- سنة ١٣٩١ هـ).

جَمَعَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى رَحْمةِ الله، الغَنِيُّ عَمَّنْ سِوَاه: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَـمِيْنَ.

****

تم بحمد الله سبحانه وتعالى مراجعة وتصحيح هذا المؤلف النفيس أسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا، ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ويغفر لنا ولوالدينا وإخواننا المؤمنين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

الفقير إلى ربه حسن بن يحيى اليوسفي وفقه الله تعالى عبد الرحيم حسن اليوسفي. وحرر في ٣ شهر رجب ١٤١٥ هـ الموافق ٥ ديسمبر عام ١٩٩٤م/ صنعاء.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله. وبعد:

فقد كان العرض والسماع والقراءة وإلحاق ما أُلحق وزيادة تحقيق التصحيح حال الإملاء على جماعة من طلبة العلم الشريف كثّر الله فوائدهم بعد أن أوصل هذه النسخة المباركة إن شاء الله تعالى الولد العلامة الحفي الشرفي الحسن بن يحيى اليوسفي حرسه الله تعالى وتولاّه، وبارك في مسعاه، بعد أن قام بتصحيحها فوجدنا تصحيحه مطابقًا فيُعْتَمَد، وقد أذِنْتُ له بطبع هذا الكتاب النافع إن شاء الله تعالى، شكر الله تعالى سعيه، وكتب أجره ووفّقنا وإيّاه لرضاه وتقواه.

حرر بتاريخ ٢٠ محرم الحرام سنة ١٤١٦ هـ.

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

غفر الله لهم وللمؤمنين

كتبه بأمره ولده:

إبراهيم بن مجدالدين المؤيدي

وفّقه الله تعالى.

الفهرس